جامعة أكلي محند أولحاج البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المركز القانوني للمجلس النقدي والمصرفي في ظل قانون رقم 23-09

مدكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال

اعداد الطالب: عزيزي صابر

تحت اشراف الدكتورة: د. والي نادية

لجنة المناقشة:

د/ بغدادي ليندة ..... رئيسا

د/ والي نادية ..... مشرفا

د/ غازي خديجة ..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

اهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الى من يسمونها عبر الأزمان منبع الحنان ومستودع الأمان، الى التي أضاءت دربي بدعواتها، من دعمتني بلا حدود وأعطتني بلا مقابل، أمي الحبيبة حفظك الله وأطال عمرك.

الى الذي كان ملهم نجاحي، الى الذي رحل قبل أن يقطف ثمار جهده، الى الذي كنت أرجو أن أنال شرف النجاح بجانبه، الى روح أبي تغمده الله برحمته الواسعة، وأسكنه فسيح جنانه.

الى الجزء الجميل من عمري، وان قل الكلام أنتي أختي وصديقتي.

الى رفقاء دربي في الدراسة وخارجها، الى الأخوة الدين ولدتهم لي الأيام...الى أصدقائي.

الى من كانوا في السنوات العجاف سحابا ممطرا.

أنا ممتن لمكم جميعا.....

شكر وتقدير

الشكر الأول والأخير لله عز وجل الذي امدني بالصبر والتوفيق لانجاز هدا البحث.

ثم ان واجب الاعتراف بالفضل لأصحابه يقتضي مني اليوم وغدا باسمى ايات التقدير والامتنان الى الاستادة " والي نادية " لقبولها الاشراف على مذكرتي، والتي لم تبخل علي بنصائحها وتوجيهاتها.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر للأساتذة الكرام، أعضاء لجنة المناقشة.

مقدمة

مقدمة.....

يمثل القطاع المصرفي الوتر النابض لاقتصاد أي دولة، فهو يعد المحرك من أجل النهوض بالاقتصاد وتقويته على المستوى المحلي والدولي، ودلك عن طريق تمويل المشاريع الاستثمارية و ، ويضم هدا القطاع البنوك والمؤسسات المالية اضافة الى البنك المركزي على رأس الهرم كمؤسسة تلعب دورا حيويا في تنظيم ورقابة النظام المصرفي وتنظيم السياسات المصرفية.

سعت الجزائر كغيرها من الدول جاهدة مند نيلها لاستقلالها الى التخلص من التبعية المصرفية التي خلفها الاستعمار، اد عملت على تعزيز نظامها المصرفي لتحقيق الاستقلالية المالية والاقتصادية، وتجسد دلك من خلال قيامها بعدة اصلاحات وتعديلات تتناسب مع الظروف التي يمر بها الاقتصاد الوطني في كل مرحلة.

نظرا للأحداث التي عرفتها الجزائر أواخر فترة الثمانينات أدى الى تطوير النظام المصرفي بشكل يتماشى مع ميكانيزمات السوق، فتم اصدار قانون رقم 90-10 والمتعلق بالنقد والقرض سنة 1990[1]، والذي تضمن أفكارا جديدة من شأنها أن تضع النظام المصرفي والمالي في الجزائر على مسار جديد، فقد قام بوضع الاطار العام لممارسة المهنة المصرفية وأنشأ هيئات تسهر على احترام هدا الإطار، كما قام بإبعاد أي تدخل اداري في القطاع المالي والمصرفي، بالإضافة الى منح الاستقلالية للبنك المركزي والدي أصبح يسمى ببنك الجزائر.

بعد مرور عشرية من الزمن على صدور قانون رقم 90-10 بدأ المشرع الجزائري في اصدار سلسة من التعديلات والتي تهدف الى تحسين القوانين المالية وتحديثها لتكون أكثر فعالية ومواكبة للتطورات الاقتصادية والمالية الحديثة، فتم تعديله سنة 2001 بالقانون رقم 01-01، ونظرا لوجود ثغرات فيه صدر أمر رقم 03-11 في 2003[2] ليقوم بإلغائه، وفي سنة 2023 صدر قانون رقم 23-09[3] (الساري المفعول) ليعدل ويتمم أمر رقم 03-01.

---

[1]- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، صدر في 1990 (ملغى).

[2]- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والتمم، الجريدة الرسمية، العدد 52، صادر في 27 أوت 2003 (ملغى).

[3]- قانون 23-09 مؤرخ في 21 يونيو 2023، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد 43، صدر في 27 يونيو 2023.

أهم ما جاء به قانون رقم 90-10 هو استحداث مجلس النقد والقرض، الذي اصبح يسمى بالمجلس النقدي والمصرفي حسب قانون رقم 23-09، حيث أوكلت له سلطة اصدار القرارات بعدما كانت في يد وزارة المالية، الأمر الذي يعكس الرغبة في تعزيز الاستقلالية وتحسين ادارة القرارات المالية بشكل أكثر فعالية وشفافية.

على هدا الاساس يأتي موضوع البحث المعنون بالمركز القانوني لمجلس النقد والقرض في ظل القانون 23-09 كمهنة ضابطة للقطاع المصرفي الجزائري.

فما مدى فعالية المجلس النقدي والمصرفي في تنظيم القطاعات المصرفية؟

تتمثل أهمية هدا الموضوع مكانة المجلس النقدي والمصرفي، وارتباطه الوثيق بالعمليات المالية والمصرفية، ودوره الفعال في تنمية الأمن الاقتصادي.

ومن الأسباب التي دفعتني الى اختيار هدا الموضوع

- ارتباط هدا الموضوع بالتخصص كونه مدرج في اطار فرع القانون الأعمال.
- الرغبة الشخصية في دراسة هدا الموضوع وتوسيع معلوماتي.
- التعرف على جهاز مهم في الدولة كالمجلس النقدي والمصرفي ودوره في بناء الاقتصاد الوطني.
- تسليط الضوء على الامكانيات الممنوحة له من طرف المشرع الجزائري والتي تمكنه من القيام بمهامه دون عوائق.

ومن اجل الالمام والإحاطة، بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على الاشكالية المطروحة اعتمدت المنهج الوصفي والتحليلي، فانتهجت اسلوب الوصف لتوضيح الاطار التنظيمي للمجلس

النقدي والمصرفي، وتحليلي من خلال تحليل وشرح النصوص القانونية سواء تلك الواردة في قانون النقد والقرض أو تلك الواردة في أنظمة وتعليمات البنك المركزي.

وأي بحث علمي يمكن أن تصادفه مجموعة من الصعوبات، والتي من شأنها أن تختبر مدى ارادة الباحث وعزمه على اتمام بحثه، ومن أهم الصعوبات التي قابلتني هي كثرة التعديلات التي طرأت على القوانين والأنظمة التي تعالج موضوع بحثي.

طبقا للإشكالية المطروحة والتساؤلات المختلفة المترتبة عنها، ومع الأخذ بعين الاعتبار تطبيق المنهج الذي حددته، قمت بتقسيم البحث الى فصلين كالتالي:

حاولت في (الفصل الأول) التطرق الى الاطار المفاهيمي للمجلس النقدي والمصرفي من خلال التعرف على ماهية المجلس النقدي والمصرفي في (المبحث الأول)، ثم الى الطبيعة القانونية للمجلس النقدي والمصرفي في (المبحث الثاني).

أما (الفصل الثاني) فقمت فيه بعرض اختصاصات المجلس النقدي والمصرفي في اصدار الانظمة ودلك في (المبحث الأول)، بينما تناول (المبحث الثاني) اختصاصات المجلس في اصدار القرارات الفردية.

الفصل الأول
الاطار المفاهيمي للمجلس النقدي والمصرفي

نظرا للضغوطات والأزمات الاقتصادية والسياسية لجأت العديد من الدول الى تغيير أنظمتها الاقتصادية، فقام المشرع الجزائري بإصدار مجموعة من القوانين والتشريعات تهدف لتنظيم النشاط المالي والمصرفي في الدولة وضمان استقراره.

ويتضمن قانون النقد والقرض العديد من اللوائح والتشريعات، ومن بين أهم هده التشريعات احداثه جهازا خول له ممارسة امتيازات السلطة العامة في المجال المصرفي والمتمثل في المجلس النقدي والمصرفي.

لدلك لابد من التعرف على نشأة هدا الجهاز وكيف نظم المشرع تشكيلته وأيضا علاقته ببنك الجزائر في (المبحث الأول)، وبعد دلك تحديد الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية المجلس النقدي والمصرفي

تم تعزيز النظام المصرفي بإنشاء سلطة نقدية تتمثل في المجلس النقدي والمصرفي وسلطة تصطلح بمهام الاشراف والرقابة على النظام البنكي هي اللجنة المصرفية، ويندرج تأسيس مثل هاتين السلطتين في سياق تعزيز وتمتين الاليات التي تحكم بين النظام البنكي من جهة والسهر على ضمان صلابته وسلامته من جهة اخرى[1].

نظرا للمكانة التي يحتلها المجلس النقدي والمصرفي في المجال المصرفي، سأتطرق من خلال هدا المبحث الى مفهوم المجلس النقدي والمصرفي في (المطلب الأول) ثم الى صلاحياته و علاقته ببنك الجزائر في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نظرة عامة حول المجلس النقدي والمصرفي

نظرا للتحولات الاقتصادية والسياسية التي عرفتها الجزائر تضمن القانون النقدي والمصرفي عدة مستجدات كتنصيصه على انشاء المجلس النقدي والمصرفي، وسنتعرف في هدا المطلب على نشأة هدا المجلس من خلال (الفرع الأول)، ثم تعريفه في (الفرع الثاني)، ثم تطرقت الى التشكيلات التي عرفها المجلس مند تأسيسه في (الفرع الثالث).

الفرع الأول : انشاء المجلس النقدي والمصرفي

[1]– الطاهر لطرش "تقنيات البنوك " الطبعة السابعة،، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 365.

يعتبر قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض نصا تشريعيا يعكس حق الاعتراف بأهمية المكانة التي يجب ان يكون عليها النظام البنكي، ويعتبر اصدار هدا القانون نقطة تحول مهمة في سياق الاصلاحات البنكية المتبعة في الجزائر[1].

"نصت المادة 19 من أمر رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض لأول مرة على انشاء مجلس النقد والقرض، اراد المشرع من خلال اصداره لهدا القانون تحسين الاطار التنظيمي وضبط القطاع المصرفي وبالأخص السلطة النقدية التي جعلها تتمركز في يد واحدة بمنحه الاستقلالية والمركزية في ادارة السلطة النقدية.

وأبرز النص التشريعي اهمية مجلس النقد والقرض ووضعه في المكانة الحقيقية التي يجب ان يتمتع بها ،حيث نصت :يقوم بتسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته محافظ يعاونه ثلاث نواب له ومراقبان يتصرف مجلس النقد والقرض كمجلس ادارة البنك المركزي وكسلطة ادارية تصدر تنظيمات نقدية ومالية ومصرفية[2]".

صدر بعد دلك أمر رقم 01-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 90-10 ليصبح مجلس ادارة بنك الجزائر يتمتع بسلطة نقدية مكلفة بإصدار القرارات التنظيمية والفردية التي يجب على البنوك الالتزام بها ، نفس الشيء أكده أمر رقم 03-11 بحيث عزز من دور مجلس النقد والقرض في ادارة القطاع المصرفي ووسع من صلاحياته [3].

ومع تغيرات الاقتصاد المحلي والعالمي جعلت القوانين والتشريعات السابقة غير كافية لمواكبة التغيرات، لدلك تم تعديل قانون النقد والقرض لتحسينه وتجديده ولكي يضمن انه يتناسب مع

[1]- د.محمد عدنان بن ضيف مطبوعة بعنوان "محاضرات في مقياس النظام المصرفي الجزائري "موجهة لطلبة السنة ثالثة ليسانس ،تخصص اقتصاد نقدي وبنكي ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد خيضر –بسكرة –السنة 2019-2020، ص 64.

[2]- قرواش ريمة ، سلامة منال ,"سلطات الضبط المستقلة في المجال المصرفي "مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق تخصص قانون اعمال ،جامعة محمد البشير الابراهيمي ،2020 ،ص 7.

[3]- زعطوط جميلة ،بلجراف جوهرة ،"الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري "،مدكرة مقدمة لنل شهادة الماستر اكاديمي تخصص قانون الشركات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباخ –ورقلة- ،السنة 2017-2018 ،ص 35.

الظروف الحالية ويواكب التحولات الاقتصادية[1]، فصدر قانون رقم 23-09 لضمان فعالية النظام المالي في مواجهة التحديات الاقتصادية الحديثة.

الفرع الثاني :تعريف المجلس النقدي والمصرفي

المجلس النقدي هيئة ضابطة استحدث في اطار التحولات التي عرفتها الدولة من متدخلة الى ضابطة في القطاع الاقتصادي والمالي، ومن خلال هدا الفرع سأتطرق الى تعريف المجلس النقدي والمصرفي وتكييفه القانوني.

أولا: تعريف المجلس النقدي والمصرفي

يعتبر انشاء المجلس النقدي والمصرفي من العناصر الاساسية التي تضمنها اصدار القانون النقدي والمصرفي بالنظر الى المهام التي اوكلت اليه والسلطات الواسعة التي منحت له، ويؤدي المجلس النقدي والمصرفي دورين أو وظيفتين: وظيفة مجلس ادارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية في البلاد[2].

يعرف المجلس النقدي والمصرفي بأنه مجلس وطني له مهمة تسيير بنك الجزائر، ويمثل أحد الهيئات التابعة له، كما يعتبر السلطة النقدية في الدولة ويخول له كل ما يتعلق بالتنظيم والإشراف والرقابة على النظام المصرفي والنقدي في الدولة[3].

يعرف أيضا على انه سلطة نقدية تحوز على صلاحيات تنظيمية ورقابية خاصة في مجال انشاء وتداول العملة وتحديد شروط انشاء البنوك وقواعد الرقابة الداخلية عليها ،والتي تحولت من الصدور عن السلطة التنظيمية بموجب مراسيم وقرارات وزارية الى انظمة مستقلة صادرة عن هدا

[1]- ننوش نسيمة، "النظام القانوني لمجلس النقد والقرض في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم- ،السنة 2021-2022، ص 6.

[2]- الطاهر لطرش "تقنيات البنوك "، مرجع سبق ذكره ،ص ص 200-201.

[3]- دحو هاجر، دالي اريج ضحى "السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض "، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص ،كلية الحقوق، السنة 2022، ص 4.

المجلس ،فبهده الصفة يضع الشروط التقنية لمباشرة المهنة المصرفية التي تتعلق بتطوير امكانيات استعمال الاعلام الالي ووسائل الدفع الالكترونية وانتقال المعلومات عبر شبكة معلوماتية بين مختلف البنوك وربطها ببنك الجزائر،مما يسهل من عملية الرقابة المستمرة على نشاطات البنوك والمؤسسات المالية وضبط حركة رؤوس الاموال[1].

ثانيا: التكييف القانوني للمجلس النقدي والمصرفي

بالرغم من عدم تمتع المجلس النقدي والمصرفي بالشخصية المعنوية، إلا انه يكيف على انه سلطة ادارية مستقلة تضبط السوق المصرفية من الناحية العضوية له بالمقارنة مع الادارات الاخرى[2].

كتب الفقيه هوريو(Hauriou) على السلطات الادارية سنة 1896م، ودلك في معرض بحثه في الطبيعة القانونية للجان الامتحانات والمباريات معتبرا اياها سلطات ادارية تتشابه مع المحاكم من دون ان تكون لها صفة قضائية، انما هي سلطات ادارية تتمتع بنوع من الاستقلالية ولها سلطة القرار لكنها ليست بسلطات ادارية مستقلة بشكل تام عن الدولة، لأنها جزء من الادارة وتخضع لمبدأ السلطة التسلسلية فهي تكون تابعة لوزارة معينة[3].

"السلطة الادارية هي المحور القانوني الذي يشع بالتصرفات القانونية ويتلقى ويتحمل آثارها، بالتالي فان السلطة الادارية سلطة متميزة عن سلطات الدولة بما في دلك سلطة الحكومة، ولها وجود ذاتي وإدارة مستقلة وتملك اعمال ارادتها المستقلة في حدود السياسة العامة للدولة التي ترسمها الحكومة.

حيث يرى فريق كبير من الفلاسفة والفقهاء ان الادارة فرع من فروع الحكومة يندمج فيها دون ان يكون لها كيان مستقل، ففي فان السلطات الادارية وظيفتها تقتصر على اصدار القرارات واتخاذ

[1] – بلحاجي احمد، "دور مجلس النقد والقرض في ضبط السوق المصرفية "، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 3، ص 373.

[2]– نجيب عريوات، كريم جنادي "النظام القانوني لمجلس النقد والقرض" مدكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهاة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة–، سنة 2021–2022، ص 16.

[3] – بلحاجي احمد "دور مجلس النقد والقرض في ضبط السوق المصرفية" نفس المرجع، ص 373–374.

الاجراءات الفردية دون ان يكون لها ارادة مستقلة، في حين يرى فريق اخر ان للسلطات الادارية كيان مستقل ووظيفة مستقلة"[1].

ومنه فان المجلس النقدي والمصرفي سلطة ادارية مستقلة ضابطة للقطاع المصرفي، فرضها دخول الجزائر لاقتصاد السوق الذي يقدس الملكية الفردية، وبالتالي امكانية بنوك ومؤسسات مالية خاصة وطنية وأجنبية من طرف الافراد أو المجموعات، ما يخلف سوق بنكية تنافسية لتداول المنتجات البنكية كبطاقات الدفع الالكترونية والكمبيالات المنتجة من طرف المؤسسات المالية كل حسب اختصاصه[2].

الفرع الثالث : تشكيلة مجلس النقدي والمصرفي

شهدت التركيبة البشرية للمجلس النقدي والمصرفي تعديلات كثيرة مند صدورها في 1990 بموجب قانون رقم 90-10، ثم تم تعديله بموجب أمر رقم 03-11 في سنة 2003 (ثانيا)، ثم في 2023 صدر قانون رقم 23-09 .

أولا: تشكيلة مجلس النقد والقرض حسب القانون رقم 90-10

عند الرجوع الى احكام قانون رقم 90-10 المتضمن انشاء مجلس النقد والقرض، نجد ان هده الهيئة تؤدي وظيفتين: وظيفة ادارة لبنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية للبلاد[3]، وطبقا للمادة 32 من قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض فان مجلس النقد والقرض يتشكل من:

"يتكون المجلس من :

- المحافظ رئيسا
- نواب المحافظ الثلاثة كأعضاء
- ثلاثة موظفين سامين لهم كفاءة عالية في الشؤون الاقتصادية والمالية

[1] – د.برهان زريق "السلطة الادارية" الطبعة الاولى، 2016، ص،ص،ص 5،15،17.

[2]– نجيب عريوات، كريم جنادي "النظام القانوني لمجلس النقد والقرض" مرجع سبق ذكره، ص ص 16-17.

[3]– الطاهر لطرش "تقنيات البنوك" مرجع سبق ذكره، ص 201.

- نظرا لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية يتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء"[1].

اما بالنسبة لطريقة تعيين الاعضاء فيتم التعيين كل من المحافظ ونوابه الثلاثة بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية، اما بالنسبة للأعضاء الدائمين دو الكفاءة العالية في المجال الاقتصادي والمالي فيتم تعينهم بموجب مرسوم تنفيذي يصدره رئيس الحكومة[2].

يتم تعيين المحافظ في منصب رئاسة مجلس النقد والقرض لمدة ستة (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، اما بالنسبة لنوابه الثلاثة فيتم تعيينهم لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[3].

ثانيا: تشكيلة مجلس النقد والقرض حسب أمر رقم 03-11:

حسب المادة 58 من أمر رقم 03-11 يتشكل المجلس من:

- مجلس ادارة بنك الجزائر والدي يتشكل من المحافظ رئيسا ونوابه الثلاثة، ثلاثة موظفين ذي درجة عليا بحكم كفاءتهم في المجال الاقتصادي والمالي، ثلاثة اعضاء مستخلفين للأعضاء الثلاثة الدائمين في حالة غيابهم او شغور وظائفهم.
- شخصيتين تختاران لحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية[4].

نلاحظ ان المشرع الجزائري ينص على أعضاء مستخلفين للموظفين الثلاثة النواب في حالة غياب، بينما العضوين ذا الكفاءة في المسائل الاقتصادية والمالية لم ينص في حالة الغياب من ينوبهم، بالتالي فان اعضاء مجلس ادارة بنك الجزائر يمثلون ثلاثة ارباع (4/3) الاعضاء المشكلين لمجلس النقد والقرض[5]، ويتم التعيين في اطار هدا الامر بموجب مرسوم رئاسي[1].

---

[1]- انظر المادة 32 من قانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض (ملغى).

[2]- محي الدين مهني "مجلس النقد والقرض" مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة 2018-2019، ص 6.

[3]- بودربالة ملية، فراحتية اكرم "مجلس النقد والقرض في النظام المصرفي الجزائري" مدكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة-، سنة 2016-2017، ص 6.

[4]- انظر المادة 58 من أمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض (ملغى).

[5]- بودربالة ملية، فراحتية اكرم "مجلس النقد والقرض في النظام المصرفي" مرجع سبق ذكره، ص 7.

ثالثا: تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي حسب قانون رقم 23-09

يتشكل المجلس النقدي والمصرفي من مجموعة من الاعضاء حيث حددتها المادة 61 من القانون رقم 23-09 والتي تنص على أنه: "يتكون المجلس النقدي والمصرفي الذي يدعى في صلب النص "المجلس "من:

- اعضاء مجلس ادارة بنك الجزائر،
- شخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية،
- شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الاسلامية،
- اطار من بنك الجزائر برتبة مدير عام على الاقل،

يعين الاعضاء الثلاثة (3) المذكورون في البنود الثلاثة الاخيرة اعضاء في المجلس بموجب مرسوم رئاسي ، ويتداول اعضاء المجلس هؤلاء ويشاركون في التصويت داخل المجلس.[2]"

وحسب ما نصت عليه المادة 62 من قانون رقم 23-09 فان :" المجلس النقدي والمصرفي يترأسه محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول اعماله ،ويحدد المجلس نظامه الداخلي ،كما يتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات ،وفي حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويعقد المجلس على الاقل اربع (4) دورات عادية في السنة ،ويمكن الاستدعاء الى الانعقاد كلما دعت الضرورة دلك بمبادرة من رئيسه او من عضوين منه ،ويقترحان في هده الحالة جدول اعمال المجلس ويستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور خمسة (5) من اعضائه على الاقل.

كما انه لا يمكن لأي عضو ان يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس.

يحدد المجلس بدل حضور اعضائه والشروط التي تسدد بموجبها المصاريف التي قد يقوم بها اعضاؤه.

---

[1]- محي الدين مهني "مجلس النقد والقرض" نفس المرجع، ص7.

[2]- انظر المادة 61 من قانون رقم 23 -09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يعدل ويتمم مر رقم 03-11، المتعلق بالنقدي والمصرفي، ج ر، العدد 43، صدر 27 يونيو 2023.

يزود المجلس بأمانة عامة يحدد مجلس ادارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناء على اقتراح من المجلس النقدي والمصرفي ."[1]

كما نصت المادة 63 من قانون رقم 23-09 على ضرورة التزام اعضاء المجلس بالواجبات المنصوص عليها في المادة 28 اعلاه والمتمثلة في :"عدم الافشاء سواء بصفة مباشرة او غير مباشرة وقائع او معلومات اطلعوا عليها في اطار عهدتهم ودلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية ،" كما يلزم بها كل شخص يمكن ان يلجا اليه المجلس لأي سبب كان"[2].

وبالعودة الى مجلس ادارة بنك الجزائر باعتبارهم اولى تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي ودلك حسب نص المادة 13 من القانون رقم 23-09 المتعلق بالنقد والقرض فهو يتشكل من:

"يتولى ادارة البنك محافظ يساعده ثلاثة (3) نواب يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة (5) سنوات.

تجدد عهدة المحافظ ونوابه مرة واحدة.

في حالة عجز مثبت قانونا او خطا فادح تنهى مهامهم بنفس الاشكال ،وفي حالة العجز المثبت قانونا لمحافظ بنك الجزائر او ارتكابه خطا فادحا ،يتولى احد نوابه مهام المحافظ الى غاية تعيين محافظ جديد"[3].

وتتمثل مهام محافظ بنك الجزائر حسب المادة 17 من قانون رقم 23-09 في:"

- يتولى المحافظ ادارة شؤون بنك الجزائر.
- يتخذ محافظ بنك الجزائر الذي يدعى في صلب النص "المحافظ" جميع تدابير التنفيذ ويقوم بجميع الاعمال في اطار القانون.

[1]- المادة 62 من قانون رقم 23-09، مرجع سبق ذكره.

[2]- انظر المادة 28 و63 من نفس القانون.

[3]- انظر المادة 13 من نفس القانون.

- يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج.
- يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الاجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشا عام.
- ترفع الدعاوى القضائية ويدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله، ويتخذ جميع الاجراءات التحفظية التي يراها مفيدة.
- يمثل بنك الجزائر في جميع الدعاوى المدنية وأمام المحاكم.
- يقوم بكل شراء للأملاك العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها، وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها.
- يوظف اعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الاساسي للمستخدمين، ويعينهم في مناصبهم ويرقيهم ويعزلهم ويفصلهم.
- يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الاخرى عندما يكون هدا مثل هدا التمثيل مقررا"[1].

المطلب الثاني

صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي وعلاقته ببنك الجزائر

خول المشرع الجزائري للمجلس النقدي والمصرفي كغيره من الهيئات الادارية الادارية المستقلة في القطاع الاقتصادي والمالي جملة من الصلاحيات، وهدا ما سأتطرق اليه من خلال (الفرع الأول)، أما في (الفرع الثاني)، فسأقوم بدراسة العلاقة بين المجلس النقدي والمصرفي ببنك الجزائر.

[1]– انظر المادة 17 من قانون رقم 23–09 مرجع سبق ذكره.

الفرع الأول: صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي

باستقراء نص المادة 64 من قانون رقم 23-09 يتضح لنا أن صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي تنحصر في قرارات تنظيمية وأخرى فردية وهي كالتالي:

القرارات التنظيمية التي يصدرها المجلس النقدي والمصرفي

"يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي:[1]

أ- اصدار النقد، كما هو منصوص عليه في المواد من 3 الى 5 من هدا القانون وكدا تغطيته،

ب- معايير وشروط عمليات بنك الجزائر، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الامانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات،

ج- تحديد السياسة النقدية والاشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، ولهذا الغرض يحدد المجلس الاهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والائتمانية، ويحدد ادوات السياسة النقدية وكدا وضع قواعد الحذر في السوق النقدية، ويتاكد من نشر معلومات عن السوق ترمي الى تفادي مخاطر الاختلال،

د- منتجات التوفير والقرض الجديدة، وكدا الخدمات المصرفية،

هـ- اعداد المعايير وسير نظم الدفع وسلامتها،

و- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وإنشائها، وكدا شروط اقامة شبكاتها، ولاسيما منها تحديد الحد الادنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكدا كيفيات ابرائه،

ز- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية في الجزائر،

ح- المعايير الاحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وكدا المعايير والقواعد التي تطبق على البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع،

ط- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن،

ي- المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هدا الميدان، وكدا كيفيات وأجال تبليغ

[1]- أنظر المادة 64 من قانون 23-09، مرجع سبق ذكره.

الحسابات والبيانات المحاسبية الاحصائية والوضعيات لكل دوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر،

ك- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي،

ل- تحديد اهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف

م- التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف،

ن- تسيير احتياطات الصرف،

س- قواعد الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف، اضافة الى مزودي خدمات الدفع،

ع- شروط اعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ولاسيما منها تحديد الحد الادنى من رأس المال وكدا كيفيات ابرائه،

ف- شروط اعتماد وإنشاء مزودي خدمات الدفع، ولاسيما منها تحديد الحد الادنى لرأس المال وكدا كيفيات ابرائه وحماية زبائنهم وكدا المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق عليهم.

القرارات الفردية التي يصدرها المجلس النقدي والمصرفي

أ- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الاساسية وسحب الاعتماد،

ب- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الاجنبية،

ج- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف،

د- القرارات المتعلقة بتطبيق الانظمة التي يسنها المجلس،

هـ- الترخيص بفتح مزودي خدمات الدفع،

و- الترخيص بفتح وسطاء مستقلين ومكاتب الصرف.

يستمع المجلس الى وزير المالية بناء على طلب هدا الأخير، وتستشير الحكومة المجلس كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد او القرض او مسائل يمكن ان تنعكس على الوضع النقدي.

الفرع الثاني : علاقة المجلس النقدي والمصرفي ببنك الجزائر

تتجسد علاقة المجلس النقدي والمصرفي ببنك الجزائر في ثلاثة جوانب رئيسة متمثلة في الجانب العضوي الذي يتعلق بانتماء المجلس النقدي والمصرفي الى البنك واستفادته من العضوية فيه، والجانب الوظيفي المتعلق بدور المجلس النقدي والمصرفي في تنظيم وإدارة الانشطة المصرفية ،اما الجانب المادي فيتعلق بالموارد والأموال التي يتم توفيرها من طرف بنك الجزائر، وهدا ما سأتطرق اليه فيمن خلال هدا الفرع.

اولا : من الناحية العضوية

بمقتضى نص المادة 61 من قانون رقم 23-09، يتكون المجلس النقدي والمصرفي من اعضاء مجلس ادارة بنك الجزائر وشخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية، وشخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الاسلامية وإطار في بنك الجزائر برتبة مدير على الاقل ،وهنا تتبين لنا تبعية المجلس النقدي والمصرفي لمجلس ادارة بنك الجزائر من حيث التركيبة البشرية[1]، بحيث لا يمكن الحديث عن وجود المجلس النقدي والمصرفي دون اعضاء مجلس ادارة البنك.

من الواضح أن المجلس النقدي والمصرفي غير مستقل عن مجلس الادارة من الناحية العضوية، وبالتالي فان المجلس النقدي والمصرفي عبارة عن هيئة تابعة لبنك الجزائر باعتبار ان المحافظ هو من يدير شؤون بنك الجزائر وهو من يرأس المجلس النقدي والمصرفي.

ثانيا : من الناحية الوظيفية

سنعرض مجموعة من المواد القانونية من قانون رقم 23-09 التي تنص على عملية اصدار النقد بغرض تحديد علاقة المجلس النقدي والمصرفي ببنك الجزائر.

[1]- انظر المادة 61 من قانون رقم 23-09 مرجع سبق ذكره.

حيث تنص المادة 4 من قانون رقم 23-09 :" يكون للأوراق النقدية المعدنية وكدا العملة الرقمية للبنك المركزي التي يصدرها بنك الجزائر دون سواها سعر قانوني ولها قوة ابرائية غير محدودة "[1].

وتنص المادة 40 من نفس القانون على انه :[2]" يصدر بنك الجزائر العملة النقدية ضمن شروط التغطية المحددة بموجب انظمة تتخذ وفقا للفقرة "أ" للمادة 64 ادناه .

تتضمن تغطية النقد العناصر الاتية :

- السبائك الذهبية والنقود الذهبية
- العملات الاجنبية
- سندات الخزينة
- سندات مقبولة تحت نظام اعادة الخصم او الضمان او الرهن

وحسب المادة 2 من قانون رقم 23-09 فان امتياز ممارسة اصدار النقد يعود للبنك المركزي دون سواه والدي يدعى في صلب النص بنك الجزائر[3].

وفقا لنص المادة 64 من القانون نفسه يخول للمجلس صلاحيات اصدار النقد بصفته سلطة نقدية[4].

نستنتج ان بنك الجزائر هو من يمارس امتياز اصدار النقد، أما المجلس النقدي والمصرفي فيقوم بإصدار النقد بصفته سلطة نقدية، وعليه فان المجلس النقدي والمصرفي هو عبارة سلطة نقدية تابعة لبنك الجزائر من الناحية الوظيفية.

[1]- انظر المادة 4 من قانون رقم 23-09، مرجع سبق دكره.

[2]- انظر المادة 40 من نفس القانون.

[3]- انظر المادة 2 من نفس القانون.

[4]- انظر المادة 64 من نفس القانون.

ثالثا :من ناحية الاستقلال المالي

يتمتع بنك الجزائر بالاستقلالية المالية أما المجلس النقدي والمصرفي فلا يتمتع بهده الاستقلالية، فالوسائل المالية للمجلس النقدي والمصرفي تكون جزءا من ميزانية بنك الجزائر، وعليه فان المجلس النقدي والمصرفي يتبع بنك الجزائر من الناحية المالية [1].

[1]– دحو هاجر، دالي اريج ضحى "السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض " مرجع سبق ذكره، ص 16.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للمجلس النقدي والمصرفي

يعتبر المجلس النقدي والمصرفي من بين اهم السلطات الادارية المستقلة المستحدثة، فهو يحتل مركزا مهما بالنسبة للنظام المصرفي ويلعب دورا حيويا فيه، على الرغم ان المشرع الجزائري لم يحدد الطبيعة القانونية لهده الهيئة تحديدا دقيقا إلا انه يمتلك صلاحيات بصفته سلطة نقدية من خلال سلطة اصدار القرارات ذات الطابع الفردي لضبط وتنظيم القطاع المصرفي، وسنتعرف في هدا المبحث على الطبيعة القانونية لهدا المجلس بالتطرق الى الطابع السلطوي والإداري للمجلس في (المطلب الأول)، واستقلاليته في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطابع السلطوي والإداري للمجلس النقدي والمصرفي

باعتبار أن المجلس النقدي والمصرفي هيئة تابعة لبنك الجزائر وهيكل من هياكله، وبالنظر لموقعه القانوني بالنسبة لبنك الجزائر فهناك مسالة قانونية تثار، بالتالي يجب تحديد الطبيعة القانونية للمجلس والتعرف على المطابقات القانونية المتعلقة به ودلك من خلال التعرف على الطابع السلطوي في (الفرع الأول) ثم الى الطابع الاداري في (الفرع الثاني).

الفرع الأول :الطابع السلطوي للمجلس النقدي والمصرفي

بما أن المجلس النقدي والمصرفي جاء كمكمل للسلطة التنفيذية في مجال ضبط القطاع البنكي فان وضعية هده الهيئة تثير العديد من الاشكاليات القانونية، قبل كل شيء حول الاستقلالية التي تستفيد منها، ثم مكانتها في النظام المؤسساتي الذي لا يزال متمردا على فكرة السلطة الادارية المستقلة[1].

[1]– ا.كعواش "محاضرات في مقياس قانون النقد والقرض موجهة لطلبة السنة الثالثة اقتصاد نقدي وبنكي "كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة جيجل ،السنة 2022–2023 ، ص 31.

لم يعترف المشرع الجزائري بالطابع السلطوي لكل السلطات الادارية المستقلة ،إلا انه في المجال المصرفي فان اللجنة المصرفية عند مباشرتها للاختصاص القمعي تحل مكان السلطة القضائية[1]، ومن خلال قراءة في نصوص قانون رقم 23-09 المتعلق والذي اقر بأنه سلطة نقدية خولت له سلطة اصدار القرارات التي كانت في الاصل من اختصاص السلطة التنفيذية، وهدا يعكس تحولا في الهيكل القانوني لتوزيع السلطات والصلاحيات في مجال النقد والصرف، حيث نصت المادة 64 من قانون رقم 23-09 على انه :"يخول للمجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية ...[2].

من هنا نستخلص الطابع السلطوي الذي يتمتع به المجلس النقدي والمصرفي، فالمشرع الجزائري خول للمجلس النقدي والمصرفي مجموعة من السلطات ودلك من اجل العمل على ممارسة المهنة المصرفية على احسن وجه.

الفرع الثاني : الطابع الاداري للمجلس النقدي والمصرفي

يتم تحديد الطابع الاداري للمجلس النقدي والمصرفي بناءا على معيارين لكي ، احدهما معيار مادي والآخر عضوي، هده المعايير تلعب دورا حيويا ف تحديد سلطات وصلاحيات المجلس وتأثيره على النظام المصرفي بشكل عام.

اولا : المعيار العضوي

يتجسد هدا المعيار من خلال اخضاع المشرع الجزائري الأنظمة والقرارات الفردية الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي لرقابة القضاء الإداري، بحيث يمكن الطعن ضد هده القرارات بدعوى الالغاء امام مجلس الدولة، لهدا تم تكييف طبيعة المجلس النقدي والمصرفي على انه سلطة ادارية مستقلة، ورغم اعتبار المجلس النقدي والمصرفي من طبيعة ادارية إلا ان طبيعته القانونية

[1]- د. بن علقمة مليكة "محاضرات في قانون النقد والقرض "، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر اقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، السنة 2021-2022، ص 117.

[2]- انظر المادة 64 من قانون رقم 23-09، مرجع سبق ذكره.

تبقى غامضة فهناك من صنفه ضد طائفة السلطات الادارية المستقلة، لكنه يقع خارج السلم الاداري التقليدي[1].

كما رأينا سابقا ان في المادة 62 من قانون رقم 23-09 المتعلق بالنقد والقرض فان المجلس النقدي والمصرفي يرأسه محافظ بنك الجزائر[2]، بالإضافة الى تشكيلة المجلس التي نصت عليها المادة 61 من نفس القانون.

كل هدا يشير الى أن المجلس النقدي والمصرفي يتمتع بطبيعة ادارية .

ثانيا :المعيار المادي

يتعلق هدا المعيار بطبيعة الصلاحيات الموكلة للمجلس النقدي والمصرفي كسلطة نقدية، لأن هده الاخيرة كانت محتكرة من طرف السلطة التنفيذية، أما بعد صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 تم تحويل المسائل المتعلقة بالنقد والقرض والصرف من السلطة التنفيذية وبالضبط وزارة المالية الى المجلس النقدي والمصرفي، مع العلم أن هده المهام تتطلب استعمال امتيازات السلطة العامة وممارستها تكون باسم الدولة ولحسابها، بحيث نجد أن هده المهام تتعلق بالمرفق العام كتنظيم السوق النقدية والمحافظة على استقرار الاسعار وحكاية المودعين وغيرها من السياسات المالية التي تؤثر على الاقتصاد بشكل عام[3]، وعليه أصبح المجلس النقدي والمصرفي يتمتع بصلاحية اتخاذ قرارات تنظيمية فردية[4].

المطلب الثاني

استقلالية المجلس النقدي والمصرفي

[1]- زعطوط جميلة ،بلجراف جوهرة "الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري "، مرجع سبق ذكره، ص 43.

[2]-انظر المادة 62 من قانون رقم 23-09، مرجع سبق ذكره.

[3]- بودربالة ملية ،فراحتية اكرام "مجلس النقد والقرض في النظام المصرفي الجزائري"، مرجع سبق ذكره، ص 27.

[4]- دحو هاجر، دالي اريج ضحى "السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض" ، مرجع سبق ذكره، ص 20.

كلف المشرع الجزائري المجلس النقدي والمصرفي بوظائف ومهام واسعة في المجال النقدي والمصرفي والتي تعد بالغة الاهمية في النظام الاقتصادي، فنظرا لدلك فانه يجب ان يتمتع المجلس باستقلالية تمكنه من ممارسة مهامه بصفة مستقلة دون تبعية[1] سواء استقلالية عضوية (فرع أول) أو وظيفية (فرع ثاني).

الفرع الأول :الاستقلالية العضوية

تشكل مسألة الاستقلالية مسألة بالغة الأهمية في مجال هيئات الضبط الاقتصادي التي تستمد تسميتها بالمستقلة، وتطرقت في هدا الفرع الى مظاهر الاستقلالية العضوية (أولا)، وحدودها (ثانيا).

اولا :مظاهر الاستقلالية العضوية

لتحديد مدى استقلالية المجلس النقدي والمصرفي من الناحية العضوية ينبغي دراسة المظاهر التي تدعم هده الاستقلالية والمتمثلة في تعيين أعضاء المجلس النقدي والمصرفي، تعدد واختلاف اعضائه بالإضافة الى مراعاة مبدأ الحياد[2].

أ) تعيين اعضاء المجلس النقدي والمصرفي

حدثت تغيرات في تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي، ففي ظل قانون رقم 90-10 كان يتشكل من سبعة (7) اعضاء[3]، وبموجب أمر رقم 03-11 اصبح المجلس يتشكل من تسعة (9) اعضاء[4]، وبصدور قانون رقم 23-09 أعاد المشرع نفس التركيبة البشرية لكنه قلص من عدد الشخصيات من شخصيتان الى شخصية واحدة ليصبح المجلس بسبعة (7)[5].

[1]- دحو هاجر، دالي اريج ضحى، نفس المرجع، ص 21.

[2]- د.طالب محمد كريم "استقلالية مجلس النقد والقرض بين القانون والواقع "، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 01- العدد 01 السنة 2021، ص 7.

[3]- انظر المادة 52 من قانون رقم 90-10، (ملغى).

[4]- انظر المادة 58 من أمر رقم 03-11 ، (ملغى).

[5]- انظر المادة 61 من قانون رقم 23-09، مرجع سبق ذكره.

وبالنسبة لطريقة تعيين اعضاء المجلس النقدي والمصرفي، فقد كانت في ظل قانون رقم 90-10 المحافظ ونوابه يعينون من طرف رئيس الجمهورية اما الموظفين الدائمين والمستخلفين يعينهم رئيس الحكومة، وبصدور أمر رقم 03-11 أصبح أعضاء المجلس بدون استثناء يعينون من طرف رئيس الجمهورية[1]، وفي ظل القانون الساري المفعول رقم 23-09 فان المشرع الجزائري حافظ على نفس طريقة أمر رقم 03-11 في تعيين اعضاء المجلس.

ب) تعدد واختلاف المراكز القانونية لأعضاء المجلس

انطلاقا من المادة 61 من قانون رقم 23-09 فان المجلس النقدي والمصرفي يتشكل من:

"أعضاء بنك الجزائر والمتمثلين في المحافظ رئيسا وثلاثة (3) نواب يساعدونه ويصنفون في قائمة الوظائف العليا للدولة ،عضوين اشترط توفرهما على الكفاءة في المسائل الاقتصادية والنقدية والصيرفة الاسلامية والعضو الاخير اشترط فيه رتبة مدير عام على الاقل"[2].

ج) نظام التنافي الجزئي لأعضاء المجلس

اقرت المادة 15 من قانون رقم 23-09 :"ان وظيفة المحافظ ونوابه تتنافى مع كل عهدة انتخابية او كل وظيفة حكومية او عمومية، ومنع عليهم ان يمارسوا اي نشاط او مهنة او وظيفة اثناء عهدتهم ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات الدولية ذات الطابع النقدي او المالي او الاقتصادي ،كما انه لا يمكنهم اقتراض اي مبلغ من اي مؤسسة سواء جزائرية كانت او أجنبية"[3].

ثانيا :حدود الاستقلالية العضوية

يتمتع المجلس النقدي والمصرفي بالاستقلالية العضوية إلا ان هده الاخيرة تحدها مجموعة من القيود التي يجب الالتزام بها والتقي دبها وفقا للتشريعات والسياسات المالية والنقدية[4]، وتتمثل في :

[1]- د.طالب محمد كريم "استقلالية مجلس النقد والقرض بين القانون والواقع " مرجع سبق ذكره، ص 7.

[2]- انظر المادة 61 من القانون 23-09 مرجع سبق ذكره.

[3]- انظر المادة 15 من نفس القانون.

[4]- دحو هاجر، دالي اريج ضحى "السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض " مرجع سبق ذكره، ص 23.

أ) استحواذ رئيس الجمهورية على سلطة تعيين الاعضاء

وفق احكام قانون رقم 23-09 فان السلطة الوحيدة التي لها سلطة التعيين هو رئيس الجمهورية، ولذلك لابد من توسيع دائرة الهيئات والجهات المقترحة لأعضاء المجلس النقدي والمصرفي وعدم حصر سلطة التعيين أعضاء المجلس النقدي والمصرفي في يد رئيس الجمهورية، ودلك بإشراك البرلمان بغرفتيه وجمعيات البنكيين الجزائريين ودلك من لضمان الشفافية في عمليات التعيين في المجال المصرفي[1]، لأن تعدد جهات التعيين يعتبر معيارا مهما لتحقيق الاستقلالية للمجلس[2].

ب) عدم تحديد مدة انتداب اعضاء المجلس (العهدة) وضوابط انهاء مهامهم

لم ينص على عهدة الاعضاء ولا حتى على كيفية انهاء مهامهم، بالتالي فهم معرضين للعزل في أي وقت مما يمكن أن يمس بمركزهم ويجعلهم في تبعية مطلقة للسلطة التنفيذية واستقرارهم مرهون بإدارة رئيس الجمهورية الذي يملك حق عزلهم في اي لحظة وهدا ينفي الاستقلالية العضوية[3]، هدا يبرز أهمية وضع اليات واجراءات لحماية استقلالية الأعضاء وضمان عملهم بحرية دون أي تدخل غير مبرر.

الفرع الثاني :الاستقلالية الوظيفية

على غرار الاستقلالية العضوية التي يتمتع بها المجلس النقدي والمصرفي ولو كانت نسبية وليست مطلقة، ويتشكل هدا الفرع من مظاهر الاستقلالية الوظيفية (أولا) وحدودها (ثانيا).

[1]- رابحي عزيزة، طايبي شفيعة "الحماية القانونية للنشاط المصرفي "، مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–، السنة 2013-2014، ص 17.

[2]- دحو هاجر، دالي اريج ضحى "السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض" مرجع سبق ذكره، ص 26

[3]- د.محمد سعد بوحادة، د.شول بن شهرة "رقابة السلطة التنفيذية على مجلس النقد والقرض في وضع الانظمة البنكية بين تحقيق مبدأ الاستقلالية وواقع التشريع الجزائري "، مجلة افاق علمية، المجلد 11، العدد 04 ،السنة 2019، ص 304.

اولا: مظاهر الاستقلالية الوظيفية

تعني الاستقلالية الوظيفية الانفراد بسلطة اتخاذ القرار والاستفادة من الاستقلال المالي والإداري دون اي تبعية مباشرة للسلطة التنفيذية او اي جهة اخرى، اي ان يكون للأعضاء السلطة الكاملة في اتخاذ القرارات، وتتجلى هاته الاستقلالية من خلال النظام الداخلي للمجلس (أ) وكيفية اتخاذه القرارات (ب)[1].

أ) النظام الداخلي للمجلس النقدي والمصرفي

أقر المشرع الجزائري بسلطة وحرية المجلس النقدي والمصرفي بوضعه لنظامه الداخلي ودلك بموجب المادة 62 من قانون رقم 23-09 :"يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول اعماله ،ويحدد المجلس نظامه الداخلي ..."، حيث يتمتع المجلس النقدي والمصرفي بسلطة وحرية في وضعه للنظام الداخلي الخاص به وكدا اختياره لمجموعة من القواعد التي تحدد تنظيمه وسيره بشكل مستقل دون مشاركة مع اي جهة اخرى بما في دلك السلطة التنفيذية[2].

ب) تمتع المجلس النقدي والمصرفي بالاستقلالية في اتخاذ القرارات

تتميز الانظمة والقرارات التي يصدرها المجلس النقدي والمصرفي بالأولوية وبقوة التنفيذ بنفس درجة القرارات التنظيمية التي تصدر عن السلطة العامة، مما يعني أن المجلس يمكنه اتخاد قرارات بشكل مستقل وتكون غير قابلة للتعديل أو السحب من طرف وزير المالية ولا يمكن له إلا الطعن فيها بدعوى الالغاء امام مجلس الدولة، مع العلم أن رفع دعوى الالغاء لا يوافق تنفيذ هده الانظمة والقرارات[3].

[1]– د.طالب محمد كريم "استقلالية مجلس النقد والقرض بين القانون والواقع "مرجع سبق ذكره ،ص 8.

[2]– مكحل سارة ، بن قطش فريحة "الحماية اقانونية للنشاط المصرفي" مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالاغواط، سنة 2018-2019، ص 7.

[3]– دحو هاجر، دالي اريج ضحى "السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض "مرجع سبق ذكره، ص 26.

وبما ان المشرع اعتبر المجلس النقدي والمصرفي سلطة نقدية فهدا يمنحه السلطة الحقيقية في اتخاذ القرارات في مجال النقد والقرض دون تدخل من السلطة التنفيدية[1]، أي الاستقلالية في عمليات اتخاذ القرارات المالية.

ثانيا :حدود الاستقلالية الوظيفية

يواجه المجلس النقدي والمصرفي تحديات تقيد استقلاليته بسبب التدخلات من السلطة ألتنفيذية هده التدخلات تمنع المجلس من القيام بدوره بشكل مستقل والتي قد تؤثر على قدرته على تنظيم ورقابة القطاع المالي بشكل فعال.

أ) خضوع انظمة وقرارات المجلس النقدي والمصرفي لموافقة وزير المالية

ان استقلالية هيئة ما يعني أنها تمارس مهامها دون أي تدخل أو رقابة وصائية ولا رئاسية وعدم خضوع القرارات التي تتخذها للإلغاء او التعديلات طرف اي سلطة عليا، إلا أنه على الرغم من أن المجلس النقدي والمصرفي يتمتع بسلطة تنظيمية في مجال النقد والقرض لكنه أيضا يخضع لبعض أشكال للرقابة[2]، حيث جاء في المادة 65 من قانون رقم 23-09 :"يبلغ المحافظ مشاريع الانظمة قبل اصدارها الى وزير المالية بعد يومين من موافقة المجلس عليها والدي يتاح له اجل عشرة (10) أيام لطلب تعديلها"[3]، وبالتالي خضوع أنظمة وقرارات المجلس لموافقة وزير المالية، علما أن في أمر رقم 03-11 كان يتطلب اصدار الأنظمة تأشيرة وزير المالية.

إلا أنه عند السماح للوزير المكلف بالمالية المساهمة في وضع الانظمة والتدخل في القرارات التي يصدرها المجلس النقدي والمصرفي فدا قد يؤدي الى التقليل من استقلالية المجلس عند ممارسته لمهامه، وهدا يتعارض مع مبدأ الضبط الاقتصادي الذي وضعت من أجله السلطات الادارية المستقلة[4].

[1]- مكحل سارة، بن قطش فريحة "الحماية القانونية للنشاط المصرفي" مرجع سبق ذكره، ص 8.

[2]- د.طالب محمد كريم "استقلالية مجلس النقد والقرض بين القانون والواقع "، مرجع سبق ذكره، ص 10.

[3]- انظر المادة 65 من قانون رقم 23-09، مرجع سبق ذكره.

[4]- مكحل سارة، بن قطش فريحة "الحماية القانونية للنشاط المصرفي" مرجع سبق ذكره، ص 10.

ب) عدم تمتع المجلس النقدي والمصرفي بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

ألحق المشرع الجزائري خاصية الشخصية المعنوية بكل سلطات الضبط الاقتصادي ما عدا اللجنة المصرفية والمجلس النقدي والمصرفي ولجنة الاشراف على التأمينات، وبالتالي تبقى تابعة ازاء السلطة التنفيذية من حيث التمويل فيتحمل بنك الجزائر اعباء المجلس ويتكفل بها، مما يؤدي الى تقليل قدرته على اتخاذ القرارات بحرية، وباعتبار أن الاستقلال المالي من بين اهم الركائز المبنى عليها الاستقلال الوظيفي فان هده التبعية تقيد استقلاليته[1].

[1]– د.محمد سعد بوحادة، شول بن شهرة "رقابة السلطة التنفيذية على مجلس النقد والقرض في وضع الانظمة البنكية بين تحقيق مبدأ الاستقلالية وواقع التشريع الجزائري "، مرجع سبق ذكره، ص ص 305–306.

الفصل الثاني

سلطات المجلس النقدي والمصرفي في ضبط السوق

يتولى المجلس النقدي والمصرفي تأطير النظام البنكي من خلال سنه لقواعد تنظيمية، واستنادا بالمنظومة القانونية فقد خول له صلاحيات اصدار أنظمة وقرارات فردية تساعد في تنظيم في تنظيم القطاع المالي والمصرفي وتحقيق التوازن الاقتصادي بشكل أكثر فعالية.

وعليه حاولت التركيز في هدا الفصل حول السلطات التي يتمتع بها المجلس النقدي والمصرفي في اصدار الانظمة والقرارات الفردية ودلك من خلال مبحثين، حيث خصصت المبحث الأول لاختصاصات المجلس النقدي والمصرفي في اصدار الأنظمة، وتناولت في المبحث الثاني اختصاصات المجلس النقدي والمصرفي في اصدار القرارات الفردية.

المبحث الأول

اختصاصات المجلس النقدي والمصرفي في اصدار الانظمة

يتمتع المجلس النقدي والمصرفي بصلاحيات هامة ذات تأثير مباشر على النظام المصرفي باعتباره يصدر أنظمة ويرعى تنفيذها، وفي اطار تنظيم المهنة المصرفة يقوم المجلس النقدي والمصرفي بإصدار مجموعة من الأنظمة والتي من شأنها تأطير المهنة المصرفية[1]، عن طريق سنه لشروط ممارسة المهنة المصرفية، وقواعد ممارستها.

المطلب الأول

شروط ممارسة المهنة المصرفية

قام القانون رقم 23-09 المتعلق بالنقد والقرض وكدا الأنظمة الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي بالتطرق الى شروط ممارسة المهنة المصرفية، والمتمثلة في: الشكل القانوني للمؤسسة (الفرع الأول)، ومراعاة الحد الأدنى من رأس المال (الفرع الثاني)، اضافة الى الشروط المتعلقة بالمؤسسين والمسيرين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشكل القانوني للمؤسسة

نص المشرع الجزائري في المادة 91 من قانون السالف الذكر:"يجب ان تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم ويقدر المجلس جدوى اتخاذ بنك او مؤسسة مالية شكل تعاضدية"[2].

وباستقراء نص هده المادة يتضح ان المشرع اشترط والزم البنوك والمؤسسات المالية اتخاذ شكل شركات ذات أسهم اي شركات مساهمة، إلا انه فروع البنوك الاجنبية المراد اقامتها في

[1]- ادير صبرينة، حداد سميرة "ميكانيزمات ضبط النشاط المصرفي" مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية- السنة 2015-2016، ص 39.

[2]- انظر المادة 91 من قانون رقم 23-09 مرجع سبق ذكره.

الجزائر تم استبعادها من مجال تطبيق هده المادة، أي أنها غير ملزمة باتخاد شكل شركات المساهمة.

وقد عرف المشرع الجزائري شركات المساهمة على انها النموذج الامثل لشركات الاموال نظرا لضخامة رأسمالها الذي ينقسم الى اسهم متساوية القيمة، سهلة التداول، ومسؤولية البنوك محدودة بقدر م ايملكه من اسهم...[1].

من خلال ما سبق يتبين ان البنوك والمؤسسات المالية تخضع لنفس شروط تأسيس شركة مساهمة، ويعد هدا القرار خطوة جيدة فهدا النموذج يعزز المسؤولية المالية ويشجع على التعاون والتضامن بين المساهمين، كما يوفر هدا النموذج فرصا للمستثمرين للاستفادة من العائد المالي للبنوك والمؤسسات المالية.

يخضع تأسيس شركة المساهمة للقواعد العامة في القانون المدني والمتعلقة بعقد الشركة على النحو التالي:"الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان او اعتباريان او اكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل او مال او نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج او تحقيق هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن دلك.

بالرغم من ان المشرع اقر على تطبيق الاحكام المنظمة لشركات المساهمة على البنوك والمؤسسات المالية، إلا ان هدا لا يعني تطبيق كل البنود المتعلقة بشركات المساهمة عليها، فهي تطبق عليها قواعد خاصة والتي نجدها في قانون النقد والقرض والأنظمة الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي، وهدا راجع للطبيعة الخاصة بالنشاط المصرفي في مجال تأسيس البنوك، حيث اشترط الى جانب الكتابة والشهر الحصول على الترخيص والاعتماد لمزاولة النشاط المصرفي[2].

[1]– زعرور عبد السلام "زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري" أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر –بسكرة– ،سنة 2018–2019، ص 1.

[2]– دحو هاجر، دالي اريج ضحى "السلطة النقدية لمجلس النقد والقرض" مرجع سبق ذكره، ص 32.

الفرع الثاني: الحد الأدنى لرأس المال

نصت المادة 96 من القانون رقم 23-09 على انه:"يجب ان يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأس مال محرر كليا ونقدا يعادل على الاقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس النقدي والمصرفي مسبقا طبقا للمادة 64 من نفس القانون.

ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج ان تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا مساويا على الاقل لرأس المال الادنى المطلوب حسب الحالة من البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري"[1].

يلاحظ من خلال المادة 96 السالفة الذكر ان المشرع لم يحدد قيمة الحد الادنى لرأس المال الواجب توفره، وخول دلك للمجلس النقدي والمصرفي.

وقد أصدر مجلس النقد والقرض النظام 08-04 المتعلق بالحد الادنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر المؤرخ في 23 ديسمبر 2008[2]، وتم تعديله عدة مرات، ونصت المادة الثانية من النظام رقم 18-03 المتعلق بالحد الادنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المعدل والمتمم على:"يجب على البنوك والمؤسسات المالية المؤسسة في شكل شركات مساهمة والخاضعة للقانون الجزائري ان تمتلك عند تأسيسها رأسمالا محررا كليا ونقدا يساوي على الاقل:

- عشرين مليار دينار جزائري (20.000.000.000 دج) بالنسبة للبنوك.
- ستة ملايير وخمسمائة مليون جزائري (6.500.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية"[3].

وفقا لهدا النظام الذي حدده حسب مقتضيات أمر رقم 03-11 الملغى، نفس العمل بالنظام أعلاه الى غاية صدور نظام جديد.

---

[1]- المادة 96 من قانون رقم 23-09، مرجع سبق ذكره.

[2]- النظام رقم 08-04 المتعلق بالحد الادنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، المؤرخ في 23 ديسمبر 2008.

[3]- انظر المادة 2 من النظام 18-03 المتعلق بالحد الادنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، المؤرخ في 04 نوفمبر 2018.

وأقرت المادة الثالثة من النظام 18-03 على ان فروع البنوك والبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية يطبق عليها نفس الحد الادنى من للرأسمال المطلوب لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري[1].

اخضع المشرع الجزائري الرأسمال الادنى للبنوك والمؤسسات المالية لقواعد خاصة تختلف من حيث المبدأ عن تلك المتعلقة برأسمال شركة المساهمة والمنظمة بموجب احكام القانون التجاري، وجاء هدا التضارب نتيجة للمخاطر المصرفية التي يمكن تواجه المؤسسات البنكية، مما جعل المشرع يفرض رأسمال ادنى مرتفع القيمة لحماية المودعين من جهة، وتوفير ضمانة اكبر لهم من جهة اخرى[2].

الفرع الثالث: شروط متعلقة بالمؤسسين والمسيرين

خلال هدا الفرع سأتطرق الى الشروط الواجب توفرها في المؤسسين ثم الى تلك الواجب توفرها في المسيرين.

أولا الشروط المتعلقة بالمؤسسين

يعرف المؤسسون على انهم اشخاص طبيعيون يشاركون مشاركة مباشرة او غير مباشرة في اي عمل غرضه تأسيس مؤسسة، ولديهم النية في تحمل المسؤولية الناجمة عن عملية التأسيس[3].

اورد المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 99 من القانون رقم 23-09 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: "من اجل الحصول على الترخيص .... يقدم الملتمسون برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها، وكدا صفة الاشخاص الدين يقدمون المال وعند الاقتضاء ضامنيهم"[4].

[1]- انظر المادة الثالثة من نفس النظام.

[2]- شيخ محمد زكرياء " شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية" مرجع سبق ذكره، ص-ص 207-208.

[3]- د. عبد القادر حمر العين" المركز القانوني للشريك المؤسس في شركة المساهمة قيد التأسيس" مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية - قسنطينة- المجلد 34، العدد 03، السنة 2020، ص 1229.

[4]- انظر المادة 99 من القانون 23-09، مرجع سبق ذكره.

كما حدد النظام رقم 06-02 شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط اقامة فرع بنك ومؤسسة مالية اجنبية والمتمثلة في: " يجب ان يتضمن ملف طلب الترخيص من طرف الطالبين العناصر والمعطيات المتعلقة بما يأتي:

- برنامج النشاط الذي يمتد على خمس (05) سنوات،
- الوسائل المالية، مصدرها والوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها،
- القدرة المالية لكل واحد من المساهمين ولضامنيهم،
- المساهمين الرئيسين المشكلين النواة الصلبة ضمن مجموع المساهمين، لاسيما ما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي على العموم، وبالتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا على شكل اتفاق بين المساهمين،
- القوانين الاساسية للبنك او للمؤسسة المالية ادا تعلق الامر بفتح فرع بنك او مؤسسة مالية أجنبية."[1]

كما نصت المادة 87 من القانون 23-09 على أنه: "...لا يجوز لأي كان ان يكون مؤسسا لبنك او مؤسسة مالية او عضوا في مجلس ادارتها ان يتولى مباشرة او بواسطة شخص اخر ادارة بنك او مؤسسة مالية او تسييرها او تمثيلها بأية صفة كانت، او ان يخول حق التوقيع عنها ادا حكم عليه بسبب ما يأتي:

أ- جناية،

ب- اختلاس او غدر او سرقة او نصب او اصدار شيك بدون رصيد او خيانة الامانة،

ج- حجز عمدي بدون وجه حق،ارتكب من مؤتمنين عموميين او ابتزاز اموال او قيم،

د- الافلاس

هـ- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،

و- التزوير في المحررات او التزوير في المحررات الخاصة التجارية او المصرفية،

ز- مخالفة قوانين الشركات،

ح- اخفاء اموال استلمها اثر احدى هده المخالفات،

[1]- انظر المادة 3 من النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط اقامة فرع بنك ومؤسسة مالية اجنبية، منشور في ج ر ج ج، ع 77، س 43 الصادرة 02-12-2006.

ط- كل مخالفة ترتبط باتجار المخدرات والمؤثرات العقلية والفساد وتبييض الاموال وتمويل الارهاب وتمويل اسلحة الدمار الشامل"[1].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمسيرين

عرف النظام رقم 92-05 المسير على انه كل شخص طبيعي له دور تسييري في مؤسسة كالمدير العام او المدير او اي اطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصل الى صرف الاموال او المجازفة او الاوامر بالصرف نحو الخارج[2].

وجاء في نص المادة 98 من القانون رقم 23-09 أنه: "يجب ان يتولى شخصان على الاقل تحديد الوجهة الفعلية لنشاط بنك او مؤسسة مالية ومسؤولية تسييرها.

اما بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، فيجب ان تعين شخصين على الاقل يشغلان اعلى الوظائف في التسلسل الهرمي ويتحملان مسؤولية تسييرها"[3].

ان اشتراط المشرع مسيرين اثنين راجع الى تشجيعه التسيير الجماعي للمؤسسات واستبعاد التسيير الاحادي الذي من شأنه ألا يوفر ضمانات كافية للتسيير الشفاف في ادارة المؤسسة البنكية[4].

كما يجب ان تتوفر في المسير دائما متطلبات الشرف والأخلاق، سواء قبل تعيينه او اثناء ممارسته مهنته[5].

اما بالنسبة للوثائق الواجب على المسيرين تقديمها فيها مابين الخبرة المهنية للمسير ومابين مؤهلاته فقد نصت عليها المادة 06 من التعليمة 07-11 كالتالي:" يجب أن يحتوي الملف على

[1]- انظر المادة 87 من القانون 23-09، مرجع سبق ذكره.

[2]- انظر المادة 2 من النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بالشروط التي يجب ان تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها.

[3]- انظر المادة 98 من القانون 23-09، مرجع سبق ذكره.

[4]- شيخ محمد زكرياء "شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية في التشريع الجزائري" مرجع سبق ذكره.

[5]- انظر المادة 6 من النظام رقم 92-05، مرجع سبق ذكره.

المعلومات التي تسمح بتقييم مدى استيفاء المعني للشروط المنصوص عليها في التشريعات النافذة، بما في دلك تلك المتعلقة ب:

- الحالة المدنية للشخص،
- النزاهة
- الخبرة المهنية
- المؤهلات
- وضع الاقامة في الجزائر للمسؤولين الاثنين"[1].

يعد وضع هده الشروط من طرف المجلس النقدي والمصرفي حماية لإستراتيجية القطاع المصرفي من جهة، وحماية للمودعين من تشعب الجرائم المالية من جهة اخرى[2].

المطلب الثاني

قواعد ممارسة المهنة المصرفية

بعدما درست في المطلب السابق الشروط اللازمة للالتحاق بالمهنة المصرفية، تطرقت الى قواعد ممارستها من خلال هدا المطلب، فحساسية المجال المصرفي والحاجة الى الثقة في التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية، جعلت المشرع يفرض قواعد لممارسة المهنة المصرفية[3]، والتي يمكن حصرها في: قواعد خاصة بالعمليات البنكية والمحاسبية والتي تطرقت اليها في (الفرع الأول) وقواعد الحذر في التسيير في (القرع الثاني).

[1] -Article 6 ; Instruction N°11 _07 de 23 décembre 2007 ; les condition de constitution de banque et d'établissement financier et d'établissement de succursale de banque et d'établissement financier étranger .

[2]– دحو هاجر، دالي اريج ضحى "السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض" مرجع سبق ذكره، ص 35.

[3]– مختار مقلاتي، باديس درارجة "دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في التشريع الجزائري" مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي –برج بوعريريج– السنة 2022–2023، ص 7.

الفرع الأول: قواعد خاصة بالعمليات البنكية والمحاسبية

في البداية سأتطرق الى القواعد الخاصة بالعمليات، ثم الى القواعد المتعلقة بالعمليات المحاسبية.

أولا: القواعد الخاصة بالعمليات البنكية

عرف النظام رقم 20-01 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، العمليات المصرفية على أنها: "كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية في معاملتها مع الزبائن"[1].

وبالرجوع الى القانون رقم 23-09 المتعلق بالنقد والقرض وكدا مختلف الانظمة التي جاء بها المجلس النقدي والمصرفي يمكن حصر القواعد اللازمة لممارسة المهنة المصرفية في:

- العمليات الاساسية للبنوك والمؤسسات المالية
- العمليات الثانوية للبنوك والمؤسسات المالية

أ) **العمليات الأساسية:** والتي نص عليها المشرع من المادة 68 الى المادة 71 من القانون 23-09 وهي:[2]

- تلقي الاموال من الجمهور،
- عمليات القرض،
- العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية،
- وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها.

ب) **العمليات الثانوية:** والتي تعد استثناء عن مبدأ التخصص باعتبارها تابعة للنشاطات الرئيسية للبنوك والمؤسسات المالية وغير محتكرة من طرفها[3]، والتي حصرتها المادة 79 من القانون رقم 23-09 في:[4]

---

[1]- انظر المادة 3 من النظام 20-01 المؤرخ في 15 مارس 2020، يتضمن القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

[2]- انظر المادة 68 من القانون 23-09 مرجع سبق ذكره.

[3]- محي الدين مهني، "مجلس النقد والقرض" مرجع سبق ذكره، ص 38.

[4]- انظر المادة 79 من القانون 23-09 مرجع سبق ذكره.

- عمليات الصرف،
- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة،
- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها،
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات،
- الاستشارة والتسيير والهندسة المالية، وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل انشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها مع مراعاة الاحكام القانونية في هدا المجال.

ثانيا: القواعد الخاصة بالعمليات المحاسبية

تعتبر القواعد المحاسبية نوع من انواع الرقابة الوقائية، باعتبارها تكفل قواعد الحذر في التسيير، ونظرا لفعاليتها واهتمامها بالتسيير الداخلي للمؤسسة[1]، أما في النظام رقم 09-04 فيقصد بها: "المبادئ المحاسبية وقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي"[2].

أقرت المادة 114 من القانون 23-09 المتعلق بالنقد والقرض انه يتعين على كل بنك ومؤسسة مالية ان تنشر حساباتها السنوية خلال الستة (06) اشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، وفقا للشروط التي يحددها المجلس النقدي والمصرفي، كما يمكن ان يطلب منها نشر معلومات اخرى[3]، ويكون عرض الحسابات وفقا لما ينص عليه النظام رقم 92-08 المتعلق بالحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية الصادرة عن محافظ بنك الجزائر[4].

قام المجلس النقدي والمصرفي بإصدار نظامين يتعلقان بالقواعد المحاسبية، نظام يتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية[5]، ونظام

---

[1]- ادير صبرينة، حداد سميرة " ميكانيزمات ضبط النشاط المصرفي" مرجع سبق ذكره، ص 45.

[2]- انظر المادة 1 من النظام رقم 09-04 المؤرخ في 23 يوليو 2009، يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

[3]- انظر المادة 114 من القانون 23-09، مرجع سبق ذكره.

[4]- نايت جود مناد "النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية" مدكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة -بومرداس- السنة 2007، ص 20.

[5]- انظر النظام 92-08 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتضمن مخطط الحسابات البنكية للقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

يتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، حيث الزم البنوك والمؤسسات الخاضعة بنشر حساباتها السنوية في نشرة الاعلانات القانونية الالزامية خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تصديق الحسابات من قبل الهيئة المختصة[1].

الفرع الثاني: قواعد الحذر في التسيير

هي القواعد التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تعتمدها في مجال تقييم المخاطر وتغطيتها،[2] جيث توجد نسب احترازية يتوجب على المؤسسات المصرفية احترامها كونها تسمح للجنة المصرفية بالوقوف على الصحة المالية،[3] فقواعد الحذر في التسيير هي جزء من شروط ممارسة المهنة المصرفية، والتي تهدف الى ضمان نزاهة وشفافية العمليات المصرفية وحماية حقوق المستهلكين، كما تعمل على تقليل المخاطر المالية والتنظيمية، وفي هدا الاطار نكتفي بالإشارة الى نوعين من هده القواعد هما: قواعد السيولة و القواعد المحاسبية.

اولا: قواعد السيولة

تتمثل قواعد السيولة في احتفاظ البنك بجزء من اصوله في شكل سائل بدرجات متفاوتة، لمواجهة الزيادة في سحب الودائع والسحب من الاعتمادات المفتوحة للعملاء[4]، ولهذا تفرض نسبة على مؤسسات القروض مؤداها الاحتفاظ بقدر كافي من الأصول السائلة أو سهلة التحويل الى نقود، ودلك لتفادي استحالة مواجهة طلبات سحب الاموال في مدة قصيرة[5].

---

[1]– انظر المادة 15 من النظام رقم 92–09 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية.

[2]– نايت جودي مناد "النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية" مرجع سبق دكره، ص 24.

[3]– بغدادي ايمان "الاطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري" مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 01، السنة 2019، ص 19.

[4]– خوبيزي مريم "ادارة مخاطر الائتمان والسيولة في البنوك التجارية الجزائرية وفقا لمعايير الرقابة المصرفية" أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل م د، تخصص مالية وبنوك، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، السنة 2017–2018، ص 30.

[5]– وفاء عجرود "اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي" الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2014، ص 91.

وقد قام المجلس النقدي والمصرفي بإصدار مجموعة من القواعد التي تهدف الى تغطية وتوزيع المخاطر في البنوك والمؤسسات المالية وعلى رأسها نجد:

- النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 اوت 1991[1]، المعدل بالنظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 افريل 1995 المتعلق بقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية[2].
- النظام رقم 11-03 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتعلق بمراقبة المخاطر مابين البنوك[3].
- النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 يتضمن تعريف وقياس وتسيير خطر السيولة[4].
- النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية[5].
- النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفيري 2014 يتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية[6].
- النظام رقم 14-02 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات.

بالتالي فان البنك ملزم بوضع اجراءات داخلية لقياس خطر السيولة، ودلك من خلال احترام نسبة تسمى "المعامل الادنى للسيولة" اضافة الى نسب اخرى[7]، وبما ان المشرع لم ينص على

[1]- انظر النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991، المتعلق بقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، ج ر ، العدد 24، المؤرخة في 15 مارس 1992.

[2]- انظر النظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995، المتعلق بقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، ج ر ، العدد 39، المؤرخة في 23 جويلية 1995.

[3]- انظر النظام رقم 11-03 المؤرخ في 24 ماي 2011، المتعلق بمراقبة المخاطر مابين البنوك، ج ر ، العدد 54، المؤرخة في 2 اكتوبر 2011.

[4]- انظر النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011، يتضمن تعريف وقياس وتسيير خطر السيولة.

[5]- انظر النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر ، العدد 47، المؤرخة في 29 أوت 2012.

[6]- انظر النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014، يتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج ر ، العدد 56، المؤرخة في 25 سبتمبر 2014.

[7]- نجيب عريوات، كريم جنادي "النظام القانوني لمجلس النقد والقرض" مرجع سبق ذكره، ص 52.

مقدار السيولة الواجب احترامها فجاءت التعليمة رقم 08-04 وتولت تسقيف نسب السيولة والتي تقدر ب 20% وتحسب كل ديسمبر من كل سنة[1].

ثانيا: القواعد المحاسبية

تطبيقا لنص المادة 114 من القانون 23-09 فان البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بتنظيم حساباتها وفقا للشروط التي يحددها المجلس النقدي والمصرفي، وقد اصدر المجلس نظامين هما:

أ) النظام رقم 09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009 يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك، والدي جاء فيه مبادىء المحاسبة البنكية بالإضافة الى ملحق تم فيه توزيع المراكز العامة على 09 اصناف:[2]

- الصنف 1: يخص عمليات الخزينة وعمليات مابين المصارف
- الصنف 2: يخص حسابات العمليات مع الزبائن
- الصنف 3: يخص حسابات المحفظة وحسابات التسوية
- الصمف 4: يخص حسابات القيم الثابتة
- الصنف 5: يخص رؤوس الاموال الخاصة والعناصر المماثلة
- الصنف 6: يخص الاعباء
- الصنف 7: يخص حسابات النواتج
- الصنف 8: يتعلق بالنتائج المحققة من المداخيل الصافية للبنك
- الصنف 9: يخص حسابات خارج الميزانية.

ب) النظام 09-05 المؤرخ في 18 اكتوبر 2009 يتضمن اعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، والدي حدد شروط اعداد ونشر الكشوف المالية ونشرها سنويا في نشرة الاعلانات القانونية، وتضمن اربعة ملاحق:[3]

---

[1]- سهى درغال "مجلس النقد والقرض في النظام المصرفي الجزائري" مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي– السنة 2019-2020، ص 32.

[2]- انظر النظام رقم 09-04، مرجع سبق دكره.

[3]- انظر النظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 اكتوبر 2009، يتضمن اعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 76، المؤرخة في 29 ديسمبر 2009.

- الملحق 1: تضمن عناصر الاصول والخصوم (جدول الميزانية)
- الملحق 2: تضمن مختلف الاعباء والنواتج من اجل حساب نتيجة السنة المالية (جدول حساب النتائج)
- الملحق 3: تضمن التدفقات المالية للخزينة المتعلقة بالاستثمار والتمويل لتقييم قدرة المؤسسة على توليد اموال للخزينة (جدول تدفق الخزينة)
- الملحق 4: تضمن مختلف الحركات التي تؤثر على رؤوس الاموال خلال السنة المالية(جدول تغير الاموال الخاصة).

ومما سبق، يتسنى لي ان اقول ان القواعد المحاسبية تعد اداة مهمة لمراقبة وتتبع نشاط البنوك والمؤسسات المالية، فهي تساهم في ضمان الحذر المالي لاهتمامها بالتسيير الداخلي للمؤسسة، كما تعمل على تعزيز الشفافية والموثوقية في التقارير المالية.

المبحث الثاني

اختصاصات المجلس النقدي والمصرفي في اصدار القرارات الفردية

يتطلب القانون لممارسة اي مهنة أو نشاط مقنن قبل التسجيل في السجل التجاري الحصول على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الهيئات المؤهلة لدلك، إلا أن الشروع الفعلي في ممارسة هده النشاط أو المهنة المقننة يبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي المطلوبين[1].

قام المشرع الجزائري بمنح المجلس النقدي والمصرفي سلطة اصدار القرارات الفردية ودلك وفقا للفقرة الثانية من المادة 64 من قانون رقم 23-09 المتعلق بالنقد والقرض، وتأخذ هده القرارات اشكالا مختلفة لما في دلك الاوامر والتراخيص الادارية فيما يتعلق بالنشاط المصرفي، كمل قد يكون للمجلس النقدي والمصرفي قرارات اخرى فردية مثل منح التراخيص وسحب الاعتماد، إلا ان هده القرارات يجب ان تستند الى قواعد تنظيمية وإلا اعتبرت قرارات غير مشروعة.

المطلب الأول

الترخيص

عند انشاء بنك او مؤسسة مالية وطنية كانت ام أجنبية، فلابد من الحصول على ترخيص من طرف المجلس النقدي والمصرفي، ويتطلب الحصول على هدا الترخيص الالتزام بمجموعة من الاجراءات والشروط، وبالتالي قمت بدراسة هدا الاجراء وشروط الحصول عليه في (الفرع الأول)، ثم اجراءات الحصول عليه في (الفرع الثاني)، ثم قرار طلب الترخيص في (الفرع الثالث).

[1]- انظر المادة 25 من قانون 04-08 مؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج ر ، العدد 52، صادر في 18 غشت 2004.

الفرع الأول: تعريف الترخيص وشروط الحصول عليه

تطرقت من خلال هدا الفرع الى تعريف الترخيص (أولا) ثم الى شروط الحصول عليه (ثانيا).

اولا: تعريف الترخيص

على الرغم ان المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الترخيص، إلا انه اعتبره كأول اجراء يجب على البنوك والمؤسسات المالية القيام به عند التأسيس، وهدا استنادا بالمادة 89 من قانون رقم 09-23.

الترخيص بمعناه الكلاسيكي هو أحد سلطات الادارة للسماح لشخص ما بممارسة نشاط أو حق، أما حسب المعنى الحديث فيقصد به اجازة السلطة بمفهومها الواسع في منح شخص معين القيام بفعل، بحيث ليس لهدا الفرد القيام بها الا من خلال المرور بها نظرا لعوائق تتعلق اما بنقص أهليته أو لحدود صلاحيته بحكم طبيعته[1].

كما يعرف أيضا بأنه عبارة عن قرار يمنح لصاحبه الحق في التأسيس كشخص من أشخاص القانون البنكي، فهو يعد الوثيقة الرسمية التي تثبت ميلاد هدا الشخص القانوني وشرطا للشروع في ممارسة المهنة المصرفية، وهدا دليل على ان الدخول الى المهنة البنكية ليس مفتوحا ولا حرا[2]، أي أن الترخيص شرط أساسي لمزاولة النشاط المصرفي.

[1]– بوستة زهر الدين "الرقابة على البنوك الخاصة" مدكرة للحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر –يوسف بن خدة– السنة 2007-2008، ص 13.

[2]– محمودي سميرة "اختصاص مجلس النقد والقرض في مادة القرارات الفردية" المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، السنة 2006، ص 513.

ثانيا: شروط الحصول على الترخيص

للحصول على ترخيص فتح بنك او مؤسسة مالية لا بد من توفر بعض الشروط، والتي حددها المجلس النقدي والمصرفي في المادة 99 من قانون رقم 23-09 والمتمثلة في[1]:

- تقديم برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها، كما يجب عليهم تبرير صفة الاشخاص الدين يقدمون الأموال، وعند الاقتضاء ضامنيهم، بالإضافة الى تبرير مصدر هده الاموال.
- تقديم قائمة المسيرين الرئيسيين، ومشروع القانون الاساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري، او القانون الاساسي للشركة الأجنبية، مع اثبات نزاهة و اهلية وتجربة المسيرين في المجال المصرفي.

مع العلم ان الترخيص لا ينحصر على انشاء البنوك او المؤسسات المالية، وإنما يمتد الى اي تعديل يطرأ على المؤسسة المعنية بالترخيص كتعديل اعضاء مجلس الادارة[2].

الفرع الثاني: اجراءات الحصول على الترخيص

على المتعاملين الاقتصاديين الدين يبدون رغبتهم في مزاولة المهنة المصرفية بعد توفر الشروط التي فرضتها المادة 99 من القانون أعلاه تقديم طلب الى المجلس النقدي والمصرفي مرفق بملف يحتوي على الوثائق الواجب توفرها، والتي حددتها المادة الثالثة من النظام 06-02 المتعلق بتحديد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط اقامة فرع بنك ومؤسسة مالية اجنبية[3] (مذكورة سلفا)، ونشير أن القانون النقدي والمصرفي أبقى العمل بالأنظمة السابقة السارية في ظل أمر رقم 03-11 الى غاية صدور أنظمة جديدة.

[1]- انظر المادة 99 من قانون رقم 23-09، مرجع سبق ذكره.

[2]- محمودي سميرة "اختصاص مجلس النقد والقرض" مرجع سبق ذكره، ص 515.

[3]- انظر المادة 3 من النظام 06-02، مرجع سبق ذكره.

بعد اكتمال ملف طلب الترخيص، يتم تقديم الملف والطلب الى رئيس المجلس النقدي والمصرفي ودلك وفقا للمادة 2 من النظام 06-02 السالف الذكر، لتتم دراسته من قبل المجلس من اجل منح الموافقة على طلب الترخيص أو رفضه[1].

الفرع الثالث: قرار طلب الترخيص

بعد انهاء المجلس النقدي والمصرفي من دراسة ملف طلب الترخيص والتحقق من المعلومات المقدمة فيه والتأكد من استيفائه لجميع الشروط اللازمة، يتخذ المجلس قرار الترخيص الذي قد يكون ايجابيا او سلبيا[2].

أولا: منح الترخيص

في حالة توفر كل الشروط المطلوبة لتأسيس البنك او المؤسسة المالية والمحددة في الشروط الموضوعية الى جانب الشروط المرفقة بملف طلب التأسيس، يتخذ المجلس النقدي والمصرفي قرار منح الترخيص في اجل اقصاه شهرين ابتداء من تاريخ تسليم الملف[3]، وحسب ما نصت عليه المادة 06 من النظام 06-02 فإنه: "يدخل الترخيص الممنوح والمتعلق بتأسيس بنك و مؤسسة مالية وكدا الترخيص بإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية اجنبية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبليغه"[4].

وبالتالي تنشأ شركة مساهمة تخضع للتسجيل في السجل التجاري، إلا انها لا تبدأ في ممارسة النشاط المصرفي بصفة بنك او مؤسسة مالية إلا بعد ان تحصل على الاعتماد[5].

---

[1]- ختير فريدة "الرقابة المصرفية في الجزائر" اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدوكتوراه في العلوم ، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس –سيدي بلعباس– السنة 2018، ص 134.

[2]- بودربالة ملية، فراحتية اكرام "مجلس النقد والقرض في النظام المصرفي" مرجع سبق ذكره، ص 43.

[3]- دحو هاجر، دالي اريج ضحى " السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض" مرجع سبق ذكره، ص 50.

[4] انظر المادة 6 من النظام 06-02، مرجع سبق ذكره.

[5]- ختير فريدة "الرقابة المصرفية في الجزائر" مرجع سبق ذكره، ص 141.

ثانيا: رفض الترخيص

منح المشرع الجزائري للمجلس النقدي والمصرفي حق رفض طلب الترخيص بسبب عدم توفر احد الشروط اللازمة لتأسيس بنك او مؤسسة مالية، وهدا الرفض بموجب قرار يبلغ المعني بالأمر اي الشخص المعني بالطلب[1]، ويتعين في هده الحالة على المعني بالأمر ووفقا لنص المادة 07 من النظام 06-02 ان يقدم طعنا للمحكمة الادارية ودلك حسب نص المادة 95 من القانون رقم 23-09: "يمكن الطعن امام المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 89 و 92 و 93 أعلاه"[2].

وادا تم قبول الطعن ومنح الترخيص فانه يتم تأسيس شركة تابعة للقانون الجزائري، باعتبار ان الترخيص يمثل الوثيقة الرسمية لميلاد شخص من اشخاص النشاط المصرفي، والذي يكون أهلا في السجل التجاري لاكتساب الشخصية المعنوية[3].

الا أنه يمكن للمجلس النقدي والمصرفي سحب الرخصة خلال فترة صلاحيتها، ادا تم اكتشاف مخالفات والتي من شأنها أن تؤثر سلبا على النظام المالي والنقدي أو مخالفة الشروط التي نصت عليها الأنظمة البنكية، وقد نصت المادة 7 من النظام 91-10 المتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية على الحالات التي يتم فيها سحب الرخصة، حيث جاء فيها: "يمكن اعلان سحب الرخصة خلال فترة الصلاحية بمقرر يتخذه مجلس النقد والقرض، ولاسيما في الحالات الاتية:

- عدم احترام الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،
- افلاس البنك او المؤسسات المالية،
- تغيير القوانين الاساسية للبنك أو المؤسسة المالية بشأنه ان يغير موضوع نشاط المؤسسة الأم أو توزيع رأس المال،
- بطلب من البنك أو المؤسسة المالية المعنية"[1].

---

[1]- جلجل رضا محفوظ "تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر" مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، السنة 2018، ص 90.

[2]- انظر المادة 95 من قانون رقم 23-09، مرجع سبق ذكره.

[3]- دحو هاجر، دالي أريج ضحى "السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض" مرجع سبق ذكره، ص 51.

نلاحظ ان المشرع الجزائري لم يتناول مسألة تحديد الاجال القانونية للرد على طلب الترخيص، سواء ضمن احكام قانون رقم 23-09 الذي ينظم النشاط المصرفي أو أحكام النظام 06-02 المدكور سلفا، اي أن المجلس النقدي والمصرفي يتمتع ببعض الحرية في تحديد الوقت الذي يحتاجه للرد على الطلبات المقدمة إليهم، كما أن هده المدة مهمة في مجال تقديم الطعن، فلا يمكن اجبار المجلس على تقديم الرد خلال مدة معينة، باعتبار أنه لا يوجد نص قانوني يفرض دلك[2].

إلا ان هده الحرية التي يتمتع بها المجلس النقدي والمصرفي في الرد على طلبات الترخيص قد يؤدي به الى التعسف في منح التراخيص، مما يجعله عقبة في مجال تشجيع الاستثمارات الوطنية وكدا الأجنبية، بالتالي يجب على المشرع الجزائري تدارك هدا الامر وتحديد مدة قانونية تفرض على المجلس النقدي والمصرفي الاستجابة بالشكل المناسب والوقت المناسب على طلبات منح التراخيص، لضمان فعالية عملهم، بالاضافة لرفع الغموض الواقع ولتفادي الوقوع في مشاكل قانونية[3].

المطلب الثاني

الزامية الحصول على الاعتماد

حسب قانون النقدي والمصرفي بعد الحصول على الترخيص من طرف المجلس النقدي والمصرفي، يجب القيام باجراء ثاني والمتمثل في طلب الاعتماد والذي يؤهل المؤسسة المصرفية أن تكتسي شكل بنك ومؤسسة مالية والمباشرة في ممارسة المهنة المصرفية، هدا الاجراء يهدف الى ضمان الالتزام بالمعايير والضوابط المالية والنقدية المنظمة لهدا النوع من الأنشطة، وقد تطرقت الى تعريف الاعتماد وحالات الحصول عليه في (الفرع الأول)، ثم

---

[1]- انظر المادة 7 من النظام 91-10 المؤرخ في 14 أوت 1991، يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية.

[2]- سهى درغال "مجلس النقد والقرض في النظام القانوني المصرفي الجزائري" مرجع سبق ذكره، ص ص 46-47.

[3]- ختير فريدة "الرقابة المصرفية في الجزائر" مرجع سبق ذكره، ص 139.

اجراءات الحصول عليه في (الفرع الثاني)، وسحب الاعتماد فتطرقت اليه من خلال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الاعتماد وحالات الحصول عليه

يعد اجراء الاعتماد الرخصة الثانية لممارسة الرقابة على القطاع المصرفي بالنسبة للادارة، أما بالنسبة لطالبيه فهو يشكل عقبة ثانية ينبغي اجتيازها[1]، ساحاول في هدا الفرع تقديم تعريف للاعتماد (أولا)، وحالات الحصول عليه (ثانيا).

أولا: تعريف الاعتماد

كما هو الحال بالنسبة للترخيص، فالمشرع الجزائري لم يقم بتقديم تعريف للاعتماد رغم أهميته وكونه شرط أساسي لممارسة البنوك والمؤسسات المالية عملها بشكل قانوني[2]، إلا انه يمكن تعريفه على أنه: "ترخيص إداري، يتطلب موافقة الجهة المختصة بمنح الاعتماد قبل البدء في ممارسة النشاط المصرفي كبنك أو مؤسسة مالية ، وهدا بعد توافر الشروط القانونية والتنظيمية الازمة[3].

وعرف أيضا:

الترخيص عبارة عن ادن يتم منحه من طرف السلطة الادارية أو القضائية من أجل القيام بنشاط قانوني[4].

[1]– بوريدان نوال، مخلوف سمية "الرقابة على تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري" مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل– السنة 2016–2017، ص 22.

[2]– العايب عصام "الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري" أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 –الحاج لخضر– السنة 2019–2020، ص 168.

[3]– بن دريس حليمة " محاضرات في مقياس الأعمال البنكية" موجهة للسنة أولى ماستر تحصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، السنة 2018–2019، ص 55.

[4]– دحو هاجر، دالي أريج ضحى "السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض" ، مرجع سبق ذكره، ص 47.

بالتالي يمكن القول انه ادا كان الترخيص يمثل تأشيرة الدخول الى المجال المصرفي، فان الاعتماد هو الذي يمنح للبنك أو المؤسسة المالية صفتها ويمنحها الأهلية الكاملة للممارسة الفعلية لهدا النشاط[1].

ثانيا: حالات الحصول على الاعتماد

في البداية سأتطرق الى الحالات التي يتم فيها الحصول على الاعتماد ثم الجهة المختصة في منح الاعتماد.

أ) حالات الحصول على الاعتماد

حسب المادة 100 من قانون رقم 23-09 فإنه "وبعد الحصول على الترخيص بتأسيس البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة للقانون الجزائري من طرف المجلس النقدي والمصرفي، فانه يمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية، ف:

- يمنح الاعتماد ادا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هدا القانون والأنظمة المتخذة لتطبيقه للبنك أو للمؤسسة المالية، وكدا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص عند الاقتضاء،
- يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة 93 بعد أن تستوفي نفس الشروط"[2].

ب) الجهة المختصة بمنح الاعتماد

استنادا الى المادة 100 من قانون رقم 23-09 فان سلطة منح الاعتماد تقع ضمن اختصاص محافظ بنك الجزائر، حيث ورد فيها: "يمنح الاعتماد بموجب مقرر من المحافظ، وينشر

[1]- محمودي سميرة "اختصاص مجلس النقد والقرض في مادة القرارات الفردية" مرجع سبق ذكره، ص 517.

[2]- انظر المادة 100 من القانون 23-09، مرجع سبق ذكره.

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"[1]، وهدا ما اكدته المادة 09 من النظام 06-02.[2]

يعد المقرر الذي يصدره المحافظ هو المحدد للصنف الذي تكون عليه المؤسسة البنكية، أي أنه يضع القواعد والمعايير التي تحدد نوعية وصنف المؤسسة، فقد تتحد شكل بنك أو مؤسسة مالية أو فرع بنك، كما قد تكون مؤسسة مالية أجنبية، كما يتضمن معلومات حول الشخص المعنوي كعنوان الشركة و المقر الاجتماعي، اضافة الى قائمة الاشخاص المؤهلين لتولي مهام التسيير والادارة[3].

الفرع الثاني: اجراءات الحصول على الاعتماد

سأتطرق خلال هدا الفرع الى كيفية تقديم طلب الاعتماد (أولا)، ثم الملف المطلوب فيه (ثانيا).

أولا: تقديم طلب الاعتماد

حسب الفقرة الثانية للمادة 08 من النظام رقم 06-02 فانه: " يجب أن يرسل طلب الاعتماد المرفق بالمستندات والمعلومات المطالب بها وفقا للقانون والتنظيم، وكدا الوثائق التي تثبت استيفاء الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص لمحافظ بنك الجزائر في أجل اقصاه اثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص"[4].

ثانيا: الملف المطلوب

بالرجوع الى الفقرة الثالثة من المادة 08 من نفس النظام نجد ان بنك الجزائر يصدر مستندات تعليمية تحتوي على معلومات حول القواعد والمعايير التي يجب على البنوك والمؤسسات

[1]- أنظر المادة 100 من القانون 23-09، مرجع سبق ذكره.

[2]- انظر المادة 9 من النظام 06-02، مرجع سبق ذكره.

[3]- مبروك نور الهدى، عطوب زينب "تقييد تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري" مدكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل- السنة 2018-2019، ص 57.

[4]- انظر المادة 8 من النظام 06-02، مرجع سبق ذكره.

المالية الالتزام بها، وبالتالي فان المشرع قد حدد في المادة 02 من التعليمة 2000-04 الملف المقدم للحصول على الاعتماد، الذي يقدم في سبع نسخ والمتضمن الوثائق التالية:[1]

- رسالة تعهد مقدمة من الجمعية العمامة للمساهمين موقعة من رئيس مجلس ادارة البنك أو المؤسسة المالية،
- النسخة الأصلية للنظام الداخلي الموضوعة في عقد موثق أو نسخة مطابقة للأصل بالنسبة لنظام المؤسسة الأم ادا تعلق الأمر بفرع البنك الاجنبي،
- نسخة مصادق عليها للسجل التجاري مقدمة من طرف المركز الوطني للسجل التجاري حسب المادة 548 من القانون التجاري الجزائري،
- نسخة مصادق عليها من التصريح بالوجود محرر لدى قباضة الضرائب في المقر الرئيسي،
- شهادة تحرير الجزء المستوفى من راس المال الذي تم الاشتراك فيه، وكدا نسخة مصادق عليها لوصول التسديد في الحساب البنكي،
- شهادة لتحويل الرصيد للمساهمين الغير مقيمين من العملة الصعبة،
- تقرير عن الحصص العينية للمساهمين،
- محضر الجمعية العامة التأسيسية الذي يشمل انتخاب الرئيس أو محضر مجلس المراقبة الذي يتضمن تعيين أعضاء المديرين ورئيسه، ومحضر مجلس الادارة للبنك أو المؤسسة المالية الأجنبية المتعلق بالصلاحيات الممنوحة لقادة الفرع،
- محضر الجمعية العامة العادية ا يتضمن توجه أعضاء مجلس الادارة أو أعضاء مجلس المراقبة للمؤسسة الأم والدي يحدد شخصين على الأقل الدين أوكلت لهم مهمة تسيير وإدارة نشاط الفرع،
- موافقة محافظ بنك الجزائر على أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرين العامين أو الأشخاص المكلفين بتسيير الفرع حسب الحالة.

[1] – ARTICLE 02 ; INSTRUVTION N°2000-04DU 30 AVRIL 2000 DETRMINANT LES ELEMENTS CONSTITUTIFS DU DOSSIER DE DEMANDE D'ARGEMENT DE BANQUE OU D'ETABLISSEMENT FINANCIER ; www.bank-of-algeria.dz.

- محضر اجتماع مجلس الادارة الذي يتضمن انتخاب رئيس مجلس الادارة وتعيين مدير أو مديرين عامين،
- تقديم نسخة مصادق عليها من عقد الملكية أو عقد الايجار للمبنى الذي يتواجد فيه البنك أو المؤسسة المالية، مع ذكر العنوان ورقم الهاتف.

كما نصت المادة 03 من نفس التعليمة على وجوب تقديم دراسة مفصلة من طرف مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيري الفروع الأجنبية والتي يجب أن تشتمل على ما يلي:[1]

- التنظيم الداخلي للمؤسسة،
- تحديد هوية ونشاط الاطارات التي تسير وسيرتهم الذاتية،
- مخطط التنمية،
- تقديم نظام وإجراءات التسيير،
- مخطط ادارة نشاط مراقبة عمليات البنوك،
- شروط التكفل بمخطط الرصيد،
- شروط استخدام المعلوماتية.

ثالثا: قرار منح الاعتماد

بعد دراسة الملف المقدم من المعني بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية من طرف محافظ بنك الجزائر، يتم اتخاذ القرار اما بمنح الاعتماد أو رفضه.

أ- **منح الاعتماد:** يمنح الاعتماد ادا استوفت المؤسسة جميع الشروط التي حددها المشرع والأنظمة المتخذة لتطبقيه، بالإضافة الى الشروط الخاصة المقترنة بالترخيص عند الاقتضاء، كما يمنح لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها[2]، ودلك وفقا

[1] -ARTICLE 03, INSTRUCTION N°2000-04 .

[2]- بن لطرش منى "احتكار البنوك والمؤسسات المالية للعمليات المصرفية" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، السنة 2023، ص 125.

للقانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون بالنقدي والمصرفي[1]، وهدا ما أكدته المادة 09 من النظام رقم 06-02،

ب- **رفض الاعتماد:** ادا اختلفت أو لم تتوفر احدى الشروط المذكورة سلفا فان محافظ بنك الجزائر لن يمنح الاعتماد، إلا أن المشرع لم يحدد في نصوصه شكل هدا الرفض ولا كيفية الطعن في هدا القرار[2].

الفرع الثالث: سحب الاعتماد

منح الاعتماد لا يعني دوامه، بحيث يبقى بالإمكان سحبه وتجريد المؤسسة المستفيدة منه في أي لحظة، وبالتالي اقصاؤها من الساحة المصرفية حتما[3]، فسحب الاعتماد معناه الغاء السماح بممارسة النشاط المصرفي، وعليه تظهر خطورة مثل هدا الجزاء،فهو يعد من أشد العقوبات التي قد تفرضها اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية، وبالتالي تطرقت الى الجهات المختصة في سحب الاعتماد (أولا)، ثم الى الاثار الناجمة عن سحبه (ثانيا).

أولا: الجهات المختصة في سحب الاعتماد

أسند المشرع سلطة سحب الاعتماد للجنة المصرفية والمجلس النقدي والمصرفي أي محافظ بنك الجزائر.

أ) سحب الاعتماد من طرف اللجنة المصرفية

تقوم اللجنة المصرفية بسحب الاعتماد في الحالات التالية المحددة قانونا [4]:

- ادا أخل أي خاضع بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه
- لم يدعن لأمر

[1]- أنظر المادة 100 من قانون رقم 23-09، مرجع سبق ذكره.

[2]- بونعيم مسعود، تواتي حكيم "سلطة منح الاعتماد في المجال المصرفي" مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية- ، السنة 2015-2016، ص 28.

[3]- محمودي سميرة "اختصاص مجلس النقد والقرض في مادة القرارت الفردية" مرجع سبق ذكره، ص ص 51 8-519.

[4]- انظر المادة 126 من قانون رقم 23-09، مرجع سبق ذكره.

- لم يأخذ التحذير بالحسبان

زيادة على سحب الاعتماد يمكن للجنة أن تقضي بعقوبة مالية تكون قيمتها مساوية على الأكثر لرأس المال اللأدنى الذي يلزم الخاضع بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

ب) سحب الاعتماد من طرف المجلس النقدي والمصرفي

تطرقت المادة 104 من قانون رقم 23-09 الى حالات سحب الاعتماد من طرف المجلس النقدي والمصرفي بنصها: "دون الاخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في اطار صلاحياتها، يقرر المجلس سحب الاعتماد:

1. بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية أو الوسيط المستقل، أو مكتب الصرف أو مزودو خدمات الدفع،
2. تلقائيا:
   - ان لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة،
   - ان لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهرا،
   - ادا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر"[1].

أضافت المادة الرابعة من النظام رقم 04-02 الذي يحدد شروط الحد الادنى الاحتياطي الالزامي حالة أخرى، والمتمثلة في عدم التزام البنوك والمؤسسات المالية برفع رأسمالها خلال سنتين من صدور هدا النظام، ثم قصرت هده المدة الى اثنتا عشر شهرا (12) بموجب النظام رقم 08-04 المتعلق بالحد الادنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر[2].

[1]- انظر المادة 104 من نفس القانون.

[2]- عبديش ليلة "اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الادارية المستقلة" مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو- السنة 2010، ص 45.

نلاحظ أنه سلطة منح الاعتماد تتم من طرف المحافظ، بينما سحب الاعتماد يدخل ضمن صلاحيات اللجنة المصرفية والمجلس النقدي والمصرفي، أي أنه أمر مخالف للمنطق القانوني الذي يقول من له حق المنح له حق السحب، وبالتالي منح هده السلطة لهيئتين مختلفتين[1].

لكن يجب على المشرع انساب هده السلطة لهيئة واحدة تفاديا لتنازع الاختصاص بين الهيئتين، فإما اسنادها للجنة المصرفية كونها المكلفة بتوقيع الجزاء على مخالفة أحكام الاعتماد أو أن ينفرد بها المجلس النقدي والمصرفي لأنه هو من يمنح الترخيص بالإنشاء[2].

ثانيا: اثار سحب الاعتماد

سحب الاعتماد معناه الغاء السماح بممارسة النشاط، ومن الاثار الناجمة عن هدا الاجراء وضع مؤسسة القرض قيد التصفية[3]، وعليه تظهر خطورة مثل هدا الجزاء حيث تفقد المؤسسة نشاطها وتسير في طريق الحل والموت والانتهاء الاقتصادي، مما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني، والأمثلة في هدا المجال كثيرة منها قرار اللجنة المصرفية بسحب اعتماد البنك العام المتوسطي في 02-02-2006 (اعتماد رقم 2002-02 مؤرخ قي 30 أفريل 2002) ووضعه قيد التصفية وتعيين مصف له[4]، وتتمثل اثار سحب الاعتماد في:

أ) **بالنسبة للشخص الطبيعي:** يؤثر قرار سحب الاعتماد على ممثلي البنوك والمؤسسات المالية، لان هدا القرار يجردهم من الصفة التمثيلية ويثبت في حقه المسؤولية المدنية والجزائية.

[1]- مكحل سارة، بن قطش فريحة "الحماية القانونية للنشلط المصرفي" مرجع سبق ذكره، ص 44.

[2]- بونعيم مسعود، تواتي حكيم "سلطة منح الاعتماد في المجال المصرفي" مرجع سبق ذكره، ص 31.

[3]- انطر المادة 128 من قانون 23-09، مرجع سبق دكره.

[4]- عجرود وفاء "اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي" مرجع سبق ذكره، ص 128.

1. اعدام الصفة التمثيلية للشخص الطبيعي: ويظهر دلك من خلال:

- **نزع صفة ممثل الشخص المعنوي:** تتم نزع هده الصفة من المسير في حالة عدم استجابته للشروط المنصوص عليها في المادة 87 من القانون 23-09 (شروط مذكورة مسبقا)[1].
- **التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر أو انهاء مهامهم:** أحيانا يكون التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر يكون متبوعا باجراء يتمثل في تعيين قائم مؤقت أو عدم تعيينه،[2] وقد حددت المادة 10 من النظام رقم 92-05 مدة التوقيف، حيث جاء فيها: "يمكن للجنة المصرفية ان تعلن ايقاف مسير أو مسيرين عن العمل لفترات تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات، ويعلن مثل هدا القرار ويحدد فيه على الخصوص خطأ التسيير المرتكب كما يمكن أن يطرد نهائيا من القطاع المصرفي والمالي، أي مسير كان موضوع ايقاف عن العمل ودلك في حالة تكرار الخطأ"[3].

2. اقرار مسؤولية الشخص الطبيعي: جراء مخالفة أحكام الاعتماد يتم اقرار مسؤولية الشخص الطبيعي مدنيا أو جزائيا.

- **المسؤولية المدنية:** يرفع المتضرر دعوى التعويض على قرار غير مشروع اتخد من طرف هيئة ادارية، أي أن دعوى التعويض تسمح للبنوك والمؤسسات المالية بالمطالبة بالتعويض نتيجة قرار غير مشروع اتخدته اللجنة المصرفية، بشرط توفر الخطأ، الضرر والعلاقة السببية[4]، الا أنه بالرجوع الى قانون النقد والقرض رقم 23-09 نجد أنه لم يتضمن نصوصا لدعوى التعويض.
- **المسؤولية الجزائية:** حسب أمر رقم 03-11 (الملغى) فان المحافظ لديه الحق الدعوى ضد الشخص الممارس للنشاط المصرفي دون حصوله على اعتماد، وتطالب اللجنة

[1]- انظر المادة 87 من قانون 23-09، مرجع سبق دكره.

[2]- بوشخو نورة، د.موكه عبد الكريم "ضبط النشاط المصرفي: الاختصاص الأصيل للجنة المصرفية" مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية" المجلد 05، العدد 01، السنة 2021، ص 136.

[3]- أنطر المادة 10 من النظام 92-05، مرجع سبق دكره، 1993.

[4]- فوناس كنزة، جودي سميرة "سلطة منح الاعتماد لدى هيئات الضبط في القطاع المالي" مدكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية- السنة 2012-2-13، ص 22.

المصرفية تقديم المعلومات التي تراها مفيدة[1]، على غرار القانون الساري رقم 23-09 الذي لم يتطرق لها.

ب) بالنسبة للشخص المعنوي : ينتج عن سحب الاعتماد اثار سلبية تمس البنك أو المؤسسة تتمثل في:

1. **توقيف المؤسسة المصرفية عن النشاط:** ان سحب الاعتماد يعد من اشد العقوبات الجزائية، فهو يترتب عنه توقف البنك عن الاستمرار في ممارسة النشاط المصرفي[2]، فهو الأثر الأول لسحب الاعتماد نتيجة ارتكاب البنك لمخالفة قوانين القطاع المالي والمصرفي أو ارتكابه لمخالفات أخرى بعد صدور قرار السحب، وهدا يؤدي الى وضعها قيد التصفية[3].
2. **حل المؤسسة المصرفية:** بما أن المؤسسات المصرفية تأخذ شكل شركات المساهمة، بالتالي تخضع لأحكام التقنين التجاري عندما يتعلق الأمر بالافلاس والتسوية القضائية[4]، وحل شخص معنوي حسب قانون العقوبات هو: "منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هدا النشاط حتى لو كانت تحت اسم اخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس ادارة أو مسيرين اخرين ويترتب عن دلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية"[5].
3. **تصفية المؤسسة المصرفية:** حسب قانون رقم 23-09 فانه: "تصبح قيد التصفية كل المؤسسات المصرفية الخاضعة للقانون الجزائري والأجنبية العاملة في الجزائر التي تقرر

[1]- أنظر المادة 140 من أمر رقم 03-11، مرجع سبق ذكره.

[2]- بونعيم مسعود، تواتي حكيم "سلطة منح الاعتماد في المجال المصرفي" ، مرجع سبق ذكره، ص 36.

[3]- بوشخو نورة، د.موكه عبد الكريم "ضبط النشاط المصرفي: الاختصاص الأصيل للنساط المصرفي" مرجع سبق ذكره، ص 138.

[4]- بونعيم مسعود، تواتي حكيم، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[5]- المادة 17 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 29، سنة 1966.

سحب الاعتماد منها"[1]، ومنه فان أي مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري تم سحب اعتمادها فانها تصبح قيد التصفية تلقائيا[2].

4. **الشطب من قائمة الأعوان الاقتصاديين:** سحب الاعتماد من المؤسسة المصرفية يقصي العون الاقتصادي من السوق المالية بالتالي الشطب من قائمة البنوك المعتمدة، ويمكن أن يكون الشطب بطلب من العون نفسه[3]، ويتم الشطب من قائمة العون الاقتصادي في الحالات التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المتعلق بالقيد في السجل التجاري.

[1]- أنظر المادة 128 من القانون 23-09، مرجع سبق ذكره.

[2]- حلايمية محمد أمين، نوري فيصل "اجراءات اعتماد المؤسسات المصرفي في التشريع الجزائري" مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي –تبسة- السنة 2020-2021، ص 96.

[3]- عبديش ليلة "اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الادارية المستقلة" مرجع سبق دكره، ص 58.

خاتمة

خاتمة.....

من خلال ما تم التطرق اليه من قوانين وأنظمة حول المركز القانوني المجلس النقدي والمصرفي، تبينت لي مدى أهمية هدا المجلس من خلال المكانة التي منحها اياه المشرع الجزائري والمهام الموكلة اليه بهدف تطوير القطاع المصرفي.

اعتبر المشرع المجلس النقدي والمصرفي من أهم الاجهزة المكونة للبنك المركزي، فقد جعله يستفيد من امتيازات السلطة العامة في مجال النقد والنشاط المصرفي من خلال الاشراف على البنوك والمؤسسات المالية.

يتمتع المجلس النقدي والمصرفي بسلطة اصدار قرارات وتنظيمات ادارية قصد ضبط النشاط المصرفي، فقد خول له المشرع الجزائري سلطة اصدار تنظيمات تكون مطبقة لأحكام القانون النقدي والمصرفي، اوكل للمجلس النقدي والمصرفي سن قرارات تنظيمية والتي تنظم بيئة العمل المصرفي، بدءا بالشروط الواجب توفرها في البنوك والمؤسسات المالية ثم قواعد ممارسة المهنة المصرفية، وسنه ايضا لقرارات فردية تتمثل في قرار منح التراخيص والاعتمادات التي تعتبر من أهم الشروط للتمكن من المؤسسات المصرفية التابعة للقانون الجزائري.

يعمل المجلس يعمل المجلس النقدي والمصرفي على سحب الاعتمادات الممنوحة للمؤسسات المالية في حالة وجود مخاوف بشأن الامتثال للشروط المطلوبة بواسطة قرار فردي مبرر، مما يجعل هده الهيئات في حالة تصفية تماماز

وفي اطار الاجابة على الاشكالية المطروحة في مقدمة المدكرة، توصلت الى جملة من النتائج و التوصيات أهمها:

أولا: النتائج

- المجلس النقدي والمصرفي يعد من أهم الأجهزة المكونة للبنك المركزي، فهو يتولى مهمة السلطة النقدية.
- استحواذ رئيس الجمهورية على سلطة تعيين أعضاء المجلس.
- لم يعترف المشرع بالشخصية المعنوية والاستقلالي المالي للمجلس، مما يجعله في وضعية تبعية للسلطة التنفيذية.
- يصدر المجلس قرارات تنظيمية وقرارات فردية ذات طابع اداري.

- يتمتع المجلس بسلطة تقديرية في منح تراخيص انشاء البنوك والمؤسسات المالية الوطنية وكدا فروع ومكاتب البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.
- تنشر الانظمة والقرارات الفردية التي يصدرها المجلس النقي والمصرفي في الجريدة الرسمية تحت عنوان "اعلانات وبلاغات".
- يتمتع المجلس النقدي والمصرفي باستقلالية وظيفية واسعة من الناحية القانونية والتي تظهر من خلال الصلاحيات العديدة الموكلة اليه.

ثانيا: الاقتراحات

من خلال النتائج المتوصل اليها نلاحظ أهمية المكانة التي خصصها المشرع للمجلس النقدي والمصرفي، الا أنه قد لا تتحقق المهام الملقاة على عاتق المجلس نظرا لعدم تمتعه باستقلالية عضوية والتي تؤثر على الاستقلالية الوظيفية، بالاضافة لعدم احترام قاعدة توازي الاشكال، وعليه يمكن طرح مجموعة من الاقتراحات والتي قد تسهم في سد بعض النقائص والمتمثلة في:

- منح الاستقلالية للمجلس من أجل التخلص من التبعية.
- تعزيز التشكيلة البشرية بزيادة عدد أعضاء المجلس النقدي والمصرفي، فنظرا لحجم المهام الموكلة اليه لا تتناسب مع عدد الأعضاء المنصوص عليها بموجب قانون رقم 23-09.
- تحديد عهدة الأعضاء وشروط انهاء مهامهم من أجل الاستقلالية العضوية للمجلس.
- احترام قاعدة توازي الأشكال بمنح سلطة منح الاعتماد وسحبه لنفس الهيئة.
- الاهتمام بدقة بالنصوص القانونية المدرجة ضمن الاختصاصات المخولة للمجلس وكدا استقلاليته، مما يساهم في تحقيق النزاهة والشفافية في العمل المصرفي والمالي، مما يقلل الوقوع في التناقضات التي تعيب النصوص القانونية والتنظيمية.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **المراجع باللغة العربية**

أولا: الكتب

1-برهان زريق، **السلطة الادارية**، الطبعة الأولى، بدون دار وبلد نشر، السنة 2016.

2-الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، السنة 2010.

3-وفاء عجرود، **اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، السنة 2014.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1-خوبيزي مريم، **ادارة مخاطر الائتمان والسيولة في البنوك النجارية الجزائرية وفقا لمعايير الرقابة المصرفية**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل م د، تخصص مالية وبنوك، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، السنة 2017-2018.

2-ختير فريدة، **الرقابة المصرفية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دوكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس – السنة 2018.

3-زعرور عبد السلام، **زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دوكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة – السنة 2018-2019.

4-العايب عصام، **الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دوكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 – الحاج خيضر – السنة 2019-2020.

ب-مذكرات الماجستير

1-بوستة زهر الدين، **الرقابة على البنوك الخاصة**، مذكرة للحصول على على شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، السنة 2007-2008.

2-عبديش ليلة، **اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الادارية المستقلة**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو- السنة 2010.

3-نايت جود مناد، **النظاك القانوني لضملن الودائع المصرفية**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة - بومرداس - السنة 2007.

ج- مذكرات الماستر

1-ادير صبرينة، حداد سميرة، **ميكانيزمات ضبط النشاط المصرفي**، مذكرة لميل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - السنة 2015-2016.

2-بودربالة ملية، فراحتية أكرم، **مجلس النقد والقرض في النظام المصرفي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر اكلديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف -المسيلة- السنة 2016-2017.

3-بوريدان نوال، مخلوف سمية، **الرقابة على تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل - السنة 2016-2017.

4-بونعيم مسعود، تواتي حكيم، **سلطة منح الاعتماد في المجال المصرفي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوقن تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية- السنة 2015-2016.

5-حلايمية محمد أمين، نوري فيصل، **اجراءات اعتماد المؤسسات المصرفية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي – تبسة – السنة 2021-2022.

6-دحو هاجر، دالي أريج ضحى، **السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض**، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة – بومرداس – السنة 2021-2022.

7-رابحي عزيزة، طايبي شفيعة، **الحماية القانونية للنشاط المصرفي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – السنة 2013.

8-زعطوط جميلة، بلجراف جوهرة، **الرقابة على البنوك والمؤسسات المالة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – السنة 2017-2018.

9-فوناس كنزة، جودي سميرة، **سلطة منح الاعتماد لدى هيئات الضبط في القطاع المالي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية –، السنة 2012.

10- سهى درغال، **مجلس النقد والقرض في النظام المصرفي الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كليو الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي – السنة 2019-2020.

11- قراوش ريمة، سلامة منال، **سلطات الضبط المستقلة في المجال المصرفي** مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي، السنة 2020.

12- محي الدين مهني، **مجلس النقد والقرض**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم – السنة 2018-2019.

13- مكحل سارة، بن قطش فريحة، **الحماية القانونية للنشاط المصرفي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي – الاغواط – السنة 2018-2019.

14- مختار مقلاتي، باديس درارجة، **دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر. تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي – برج بوعريريج – السنة 2022-2023.

15- مبروك نور الهدى، عطوب زينب، **تقييد تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل – السنة 2018-2019.

16- ننوش نسيمة، **النظام القانوني لمجلس النقد والقرض في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم – السنة 2021-2022.

17- نجيب عريوات، كريم جنادي، **النظام القانوني لمجلس النقد والقرض**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة – السنة 2021-2022.

ثالثا: المقالات

1-بلحاجي أحمد، **دور مجلس النقد والقرض في ضبط السوق المصرفية**، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 03، ص ص 371-388.

2-بغددي ايمان، **الاطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري**، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 01، السنة 2019، ص ص 13-23.

3-بن لطرش منى، **احتكار البنوك والمؤسسات المالية للعمليات المصرفية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01، السنة 2023، ص ص 115-140 .

4-بوشخو نورة، موكه عبد الكريم، **ضبط النشاط المصرفي: الاختصاص الأصيل للجنة المصرفية**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 05، العدد 01، السنة 2021، ص ص 121-140.

5-جلجل رضا محفوظ، **تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 04، السنة 2018، ص ص 83-97.

6-شيخ محمد زكرياء، **شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، السنة 2022، ص ص 403-419.

7-طالب محمد كريم، **استقلالية مجلس النقد والقرض بين القانون والواقع**، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 01، السنة 2021، ص ص 6-13.

8-عبد القادر حمر العين، **المركز القانوني للشريك المؤسس في شركة المساهمة قيد التأسيس**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، المجلد 34، العدد 03، السنة 2020، ص ص 1224-1244.

9-محمد سعد بوحادة، شول بن شهرة، **رقابة السلطة التنفيذية على مجلس النقد والقرض في وضع الأنظمة البنكية بين تحقيق مبدأ الاستقلالية وواقع التشريع الجزائري**، مجلة افاق علمية، المجلد 11، العدد 04، السنة 2019، ص ص 298-320.

10- محمودي سميرة، **اختصاص مجلس النقد والقرض في مادة القرارات الفردية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، السنة 2006، ص ص 507-523.

رابعا: المطبوعات الجامعية

1-بن علقمة مليكة، **محاضرات في قانون النقد والقرض**، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، السنة 2021، 2022.

2-بن دريس حليمة، **محاضرات في مقياس الأعمال البنكية**، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، السنة 2018-2019.

3-كعواش، **محاضرات في مقياس قانون النقد والقرض**، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، السنة 2022-2023.

4-محمد عدنان بن ضيف، **مطبوعة في مقياس النظام المصرفي الجزائري**، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر- بسكرة – السنة 2019-2020.

خامسا: النصوص التشريعية

1-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 29، صادر في 1966.

2- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، صدر في 1990 (ملغى).

3- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والتمم، الجريدة الرسمية، العدد 52، صادر في 27 أوت 2003 (ملغى).

4- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 24 غشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 52، صدر في 18 غشت 2004 .

5- قانون 23-09 مؤرخ في 21 يونيو 2023، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد 43، صدر في 27 يونيو 2023.

سادسا: الأنظمة البنكية

1-نظام رقم 91-09 مؤرخ في 14 أوت 1991، المتعلق بقواعد الحدر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 24، صادر في 15 مارس 1992.

2-نظام رقم 91-10 مؤرخ في 14 أوت 1991، يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.

3- نظام رقم 92-05 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، الجريدة الرسمية، العدد 08، صادر في 1993.

4- نظام رقم 95-04 مؤرخ في 20 أفريل 1995، المتعلق بقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 39، صادر في 23 جويلية 1995.

5-نظام رقم 06-02 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط اقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية، العدد 77، صادر في 02 ديسمبر 2006.

6- نظام رقم 08-04 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

7-نظام رقم 09-04 مؤرخ في 23 يوليو 2009، يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

8-نظام رقم 09-05 مؤرخ في 18 أكتوبر 2009، يتضمن اعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 76، صادر في 29 ديسمبر 2009.

9-نظام رقم 11-03 مؤرخ في 24 ماي 2011، المتعلق بمراقبة المخاطر ما بين البنوك، الجريدة الرسمية، العدد 47، صادر في 02 نوفمبر 2011.

10- نظام رقم 11-04 مؤرخ في 24 ماي 2011، يتضمن تعريف وقياس وتسيير ومراقبة خطر السيولة.

11- نظام رقم 11-08 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 47، صدر في 29 أوت 2012.

12- نظام رقم 14-01 مؤرخ في 16 فيفيري 2014، يتضمن نسبة الملاءة المطبقة علة البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 56، صدر في 25 سبتمبر 2014.

13- نظام رقم 18-03 مؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

14- نظام رقم 20-01 مؤرخ في 15 مارس 2020، يتضمن القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

❖ **المراجع باللغة الفرنسية**

1- Instruction N° 04_2000 de 30 Avril 2000, déterminant les éléments constitutifs de dossier de demande d'argement de banque ou d'établissement financier, www.bank-of-algeria.dz

2- Instruction N° 11_07 de 23 Décembre 2007, les conditions de constitution de banque et d'établissement financier et d'établissement de succursale de banque et d'établissement financier étranger , www.bank-of-algeria.dz

الفهرس

الفهرس.....

العنوان	الصفحة
اهداء	–
شكر وتقدير	–
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: الاطار التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي	1
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية المجلس النقدي والمصرفي	3
المطلب الأول: نظرة عامة حول المجلس النقدي والمصرفي	3
الفرع الأول: انشاء المجلس النقدي والمصرفي	3
الفرع الثاني: تعريف المجلس النقدي والمصرفي	5
أولا: تعريف المجلس النقدي والمصرفي	5
ثانيا: التكييف القانوني للمجلس النقدي والمصرفي	6
الفرع الثالث: تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي	7
أولا: تشكيلة مجلس النقد والقرض حسب قانون رقم 90–10	7
ثانيا: تشكيلة مجلس النقد والقرض حسب أمر رقم 03–11	8
ثالثا: تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي حسب قانون رقم 23–09	9
المطلب الثاني: صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي وعلاقته ببنك الجزائر	11
الفرع الأول: صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي	12
الفرع الثاني: علاقة المجلس النقدي والمصرفي ببنك الجزائر	14
أولا: من الناحية العضوية	14
ثانيا: من الناحية الوظيفية	14
ثالثا: من ناحية الاستقلال المالي	16
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمجلس النقدي والمصرفي	17
المطلب الأول: الطابع السلطوي والإداري للمجلس النقدي والمصرفي	17

الفرع الأول: الطابع السلطوي للمجلس النقدي والمصرفي	17
الفرع الثاني: الطابع الاداري للمجلس النقدي والمصرفي	18
أولا: المعيار العضوي	18
ثانيا: المعيار المادي	19
المطلب الثاني: استقلالية المجلس النقدي والمصرفي	19
الفرع الأول: الاستقلالية العضوية	20
أولا: مظاهر الاستقلالية العضوية	20
ثانيا: حدود الاستقلالية العضوية	21
الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية	22
أولا: مظاهر الاستقلالية الوظيفية	23
ثانيا: حدود الاستقلالية الوظيفية	24
الفصل الثاني: سلطات المجلس النقدي والمصرفي في ضبط السوق	26
تمهيد	27
المبحث الأول: اختصاصات المجلس النقدي والمصرفي في اصدار الأنظمة	28
المطلب الأول: شروط ممارسة المهنة المصرفية	28
الفرع الأول: الشكل القانوني للمؤسسة	28
الفرع الثاني: الحد الأدنى لرأس المال	29
الفرع الثالث: شروط متعلقة بالمؤسسين والمسيرين	31
أولا: الشروط المتعلقة بالمؤسسين	31
ثانيا: الشروط المتعلقة بالمسيرين	33
المطلب الثاني: قواعد ممارسة المهنة المصرفية	34
الفرع الأول: قواعد خاصة بالعمليات البنكية والمحاسبية	35
أولا: العمليات الخاصة بالعمليات البنكية	35
ثانيا: العمليات الخاصة بالعمليات المحاسبية	36
الفرع الثاني: قواعد الحذر في التسيير	37

أولا: قواعد السيولة	37
ثانيا: القواعد المحاسبية	39
المبحث الثاني: اختصاصات المجلس النقدي والمصرفي في اصدار القرارات الفردية	41
المطلب الأول: الترخيص	41
الفرع الأول: تعريف الترخيص وشروط الحصول عليه	42
أولا: تعريف الترخيص	42
ثانيا: شروط الحصول على الترخيص	43
الفرع الثاني: اجراءات الحصول على الترخيص	43
أولا: منح الترخيص	44
ثانيا: رفض الترخيص	45
المطلب الثاني: الزامية الحصول على الاعتماد	46
الفرع الأول: تعريف الاعتماد وحالات الحصول عليه	47
أولا: تعريف الاعتماد	47
ثانيا: حالات الحصول على الاعتماد	48
الفرع الثاني: اجراءات الحصول على الاعتماد	49
أولا: تقديم طلب الاعتماد	49
ثانيا: الملف المطلوب	49
ثالثا: قرار منح الاعتماد	51
الفرع الثالث: سحب الاعتماد	52
أولا: الجهات المختصة في سحب الاعتماد	52
ثانيا: اثار سحب الاعتماد	54

خاتمة	58
قائمة المصادر والمراجع	61
الفهرس	70
الملخص	–

الملخص:

أنشئ المجلس النقدي والمصرفي بموجب قانون رقم 90-10، ونظرا للنقائص التي كانت تشوبه تم الغاءه بواسطة أمر رقم 03-11 الذي تم تعديله سنة 2023 بالقانون رقم 23-09، يهدف هدا التعديل الى تحسين وتطوير المجلس النقدي والمصرفي وضمان شفافية وكفاءة أدائه.

يحظى المجلس النقدي والمصرفي بسلطة اصدار النقد مما يجعله أهم جهاز في النظام المصرفي، كما انه يتمتع بصلاحيات تخول له اصدار قرارات تنظيمية وفردية، فهو السلطة المانحة للتراخيص والاعتمادات بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية، وأيضا سحب الاعتمادات عند الضرورة.

Résumé :

Le conseil monétaire et bancaire a été créé en vertu de la loi 90-10, et en raison des lacunes qui le caractérisaient, il a été annulé par l'ordre 03-11, qui a été modifiée en 2023 par la loi 23-09. Cette modification vise a améliorer et a développer le rôle de conseil monétaire et bancaire et a garantir sa transparence et son efficacité.

Le conseil monétaire et bancaire et financier a le pouvoir d'émettre de la monnaie, ce qui en fait l'organe le plus important du système bancaire. Il également le pouvoir d'émettre des décisions réglementaires et individuelles, étant l'autorité qui accorde les licences et les crédits pour la création de banques et d'institutions financières, ainsi que retirer les crédits si nécessaire.